



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
كلية الحقوق



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa

عنوان المذكرة

# مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة

مذكرة مقدمة ليل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ:

بن هلال نذير

من إعداد الطالبتين:

موكاح صونية

مولود سيلية

لجنة المناقشة:

الأستاذ بن مرغيد طارق.....، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....، رئيسا.

الأستاذ بن هلال نذير.....، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ أسياخ سمير.....، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2024/07/01

السنة الجامعية: 2024-2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره الذي وفقنا وألهمنا الصبر

ونحن بصدد اعدادنا لهذا العمل

ونتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى الدكتور المشرف "بن هلال نذير" على قبوله

للإشراف على مذكرتنا والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

حتى أتممنا مذكرتنا.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة تفضلكم قبول مناقشة هذا العمل .

كما نغتنم الفرصة كذلك لنقدم شكرنا لكل من قدم لنا يد العون لإتمام هذه المذكرة سواءا من قريب أو بعيد.

## الإهداء

أحمد الله وأشكره الذي أعانني في مشواري الدراسي وعليه أهدي ثمرة جهد هذا العمل

إلى ملاكي في الحياة إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

"أمي"

الحبيبة والغالية حفظها الله وأطال عمرها.

وإلى "أبي" العزيز الذي دعمني وقدم لي الدعم المادي والمعنوي

أطال الله في عمره.

وإلى خطيبي الكريم الذي كان لي عوناً في إنجاز هذا العمل

وإلى عائلته الكريمة

وإلى توأم روحي أختي الوحيدة "ونيسة"

وإلى إخوتي "مراد، سعيد، سمير، لياس، حكيم، ماسي"

وإلى أعز الأشخاص الذين قابلتهم في حياتي

صديقاتي "سارة" و"صونية".

وإلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة أبناء أخي وأختي.

الطالبة – مولود سيلية-



## الإهداء

أحمد الله وأشكره الذي أعانني في مشواري الدراسي

أهدي ثمرة جهدي

إلى نبع الحنان إلى من لم تبخل علي بالعطاء إلى التي علمتني الصمود والكفاح وكان  
دعاؤها سر نجاحي

"أمي الغالية" حفظها الله وأطال عمرها.

إلى "أبي" العزيز الذي قدم لي الدعم المادي والمعنوي وكان سنداً في ما وصلت إليه الآن  
أطال الله في عمره

إلى اخوتي الأعزاء الذين لم يبخلوا علي بأي مساعدة في نجاحاتي خلال مساري الدراسي:  
"مهند، ميليلة، كريمة، مخلوف، ليندة، صحرة".

إلى أعز الأشخاص الذين قابلتهم في حياتي صديقاتي "ثيزيري، سارة، سيلية".

وإلى ابنة أختي العزيزة والغالية "أليس".



# قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

إلخ: إلى آخره.

د.ط: دون طبعة.

ثانياً: باللغة الأجنبية

**OCDE : Organisation de coopération et de Développement  
économique.**

**P : Page.**

**N° : Numéro.**

**Ibid : Au Même endroit.**

# مقدمة



## مقدمة

يجب على الإنسان بحكم أنه العاقل أن يقوم بحماية البيئة من كل الأخطار وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث، فتعتبر البيئة ذلك المجال الواسع الذي تعيش فيه الكائنات الحية وما يحيطه من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشأة، ولقد أصبح من الحتمي حمايتها من كل أنواع الملوثات التي تصيبها، فالعيش في بيئة سليمة و ملائمة و نظيفة من أهم حقوق الإنسان.

نجد أن قضية التلوث البيئي قد إكتسبت أهمية واسعة على كافة المستويات و إنشغلت بها معظم دول العالم و بالرغم من أنها ليست بالقضية الجديدة و إنما يرجع لتفاقم حدة التلوث البيئي والذي أصبح تلوثاً عابراً للحدود، وموضوعها أصبح هو الشغل الشاغل في الصعيد الدولي خاصة بعد التطور الصناعي والتكنولوجي والإستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية.

نتيجة لذلك فقد عرفت أواخر ستينات القرن الماضي تنوع الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة، وعقدت من أجلها عدت مؤتمرات دولية في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد عام 1972 بالسويد<sup>1</sup>، ومؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 الذي يستهدف حماية البيئة ومكافحة التلوث<sup>2</sup>.

هذا ما دفع الدول إلى إدراك خطورة الوضع البيئي، فأصبحت الحاجة ملحة لحماية البيئة والتخفيف من درجة التلوث عن طريق تبني آليات منها ما هو تشريعي (قوانين، لوائح...) ومنها ما هو إقتصادي ومالي (ضرائب بيئية، إعانات مالية...)، ويعد "مبدأ الملوث الدافع" كأحد أبرز الآليات القانونية والاقتصادية المنتهجة من طرف الدول باعتباره أهم المبادئ التي جاء بها القانون الدولي للبيئة لحماية البيئة.

<sup>1</sup> مؤتمر ستوكهولم، المؤرخ في 5 يونيو 1972، المتعلقة بالبيئة البشرية، دخل حيز التنفيذ سنة 1992.

<sup>2</sup> إعلان ريو دي جانيرو المؤرخ في 3-14 جوان 1992، حول البيئة والتنمية، متوفر على الموقع:

<https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992> تم الاطلاع عليه في 2024/03/19 .

## مقدمة

يقضي مبدأ الملوث الدافع بأن يتحمل الملوث الذي يسبب التلوث تكلفة الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطته و التي تتخذها الجهات المختصة للحفاظ على البيئة و صحة الإنسان.

فمن خلال هذا التعريف يفهم أنه يفرض على كل شخص يقوم بنشاط ملوث يلحق ضرر بالبيئة دفع مبلغ مالي يحدده القانون في شكل ضريبة أو رسم من أجل إصلاح الضرر أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

فنلاحظ أن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى منع التلوث و التحفيز على تقليل الإنبعاثات الملوثة من خلال جعل الملوثين يدفعون مقابل التأثيرات السلبية التي يسببونها، و بذلك يتضمن مبدأ الملوث الدافع أدوات مثل الضرائب البيئية، رسوم التلوث، الغرامات، و تكاليف الإمتثال للتشريعات البيئية، مما يساهم في تعزيز الممارسات الصديقة بالبيئة و التنمية المستدامة.

نشير إذن أنه نظرا لطبيعة الأضرار البيئية فقد تطلب البحث عن حلول جديدة ووضع قوانين وتبني سياسات والتي تمثلت في هذا المبدأ و هو مبدأ الملوث الدافع كآلية من آليات التعويض عن الضرر البيئي باعتباره مبدأ قانوني واقتصادي وكأساس من أسس المسؤولية البيئية، لكونه يساهم في التخفيف و القضاء على مختلف الأضرار التي تمس بالبيئة وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال دراستنا حول مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة.

تكمن أهمية موضوعنا في الدور الفعال والعام الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع في الحفاظ على البيئة من خلال التقليل والتعويض عن الأنشطة المضررة بالبيئة، والعمل على تخفيض من درجات التلوث والحد من أثارها السلبية وتحسيس المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة.

## مقدمة

---

كما تعود أسباب إختيارنا للموضوع لعدة أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية هي ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع و التعرض لأليات حماية البيئة وكيفية تطبيقها على الملوث، أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي معرفة مدى مساهمة مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة وتجسيده على أرض الواقع والإهتمام به دوليا و الحرص على تطبيقه وكذا الدور الذي يلعبه في الحفاظ على البيئة وصحة الإنسان.

ومن خلال ما تقدم ذكره حول موضوع مبدأ الملوث الدافع نطرح الإشكالية التالية:

**\_ ما مدى فعالية مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة على المستوى الدولي ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي **(الفصل الأول)**، ثم يليه أليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي **(الفصل الثاني)**.

## الفصل الأول

مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية  
لحماية البيئة على المستوى الدولي

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

ظهر مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي يهدف إلى تحميل الملوث تكاليف إصلاح التلوث حتى تكون البيئة في وضعية مقبولة، ليتطور في تسعينات القرن الماضي ليصبح مبدأ قانونياً معترف به عالمياً، وبموجب مبدأ الملوث الدافع تفرض الضرائب على الملوثين وتحدد بمقدار تكلفة مكافحة الضرر الناتج عن التلوث أو إزالتها، وتضمن هذه الضريبة أن يتحمل الملوث كامل تكاليف نشاطه المسبب للتلوث البيئي.

فيعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المنبثقة من القانون البيئي الدولي، حيث تم ذكره في المبدأ 16 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والذي يهدف إلى جعل المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولاً عن الدفع مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة، ولقد تمتع بإعتراف كبير في أوساط الاقتصاديين والقانونيين على حد سواء كونه أعتبر منهجاً جديداً للمسؤولية المدنية و يلعب دوراً مهماً في جبر الضرر البيئي<sup>3</sup>.

كما أنه اتجهت إرادة الدول في مؤتمر قمة الأرض إلى تحميل الملوث مبالغ تلويثه للبيئة وهو ماله علاقة بتجسيد فكرة التنمية المستدامة، وعليه مفاد مبدأ الملوث الدافع لا يكفي استعمال وسائل تتعلق بالتقليل من التلوث، ولا يكفي إصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث فبعضها يصعب التخلص منها، إنما هذا المبدأ تضمن فكرة جديدة مفادها عدم عرقلة الاستثمار الصناعي والتنمية الاقتصادية، وإنما تجعل المسؤول عن التلوث يتحمل التكلفة الاجتماعية مقابل تلويثه للبيئة<sup>4</sup>.

نظراً لأهمية مبدأ الملوث الدافع نجد أن العديد من الدول تبنته ونصت عليه في تشريعاتها كمبدأ من المبادئ العامة لحماية البيئة، سوف نركز في دراستنا في تبيان الإطار المفاهيمي مبدأ الملوث الدافع (المبحث الأول)، وتكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة (المبحث الثاني).

<sup>3</sup> - حمو فرحات، مطماطي راوية، دعاس نور الدين، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية للبيئة"، مجلة قانون البيئة والعقار، المجلد 08، العدد 14، 2020، ص 28.

<sup>4</sup> - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص195.

## المبحث الأول

### الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ في تكريس القانون البيئي الدولي سواء على الصعيد الدولي والوطني ، وبعد حجر الزاوية في التشريعات البيئية العالمية، حيث كانت بدايته اقتصادية بهدف تحميل تكاليف حماية البيئة على المسؤول عن الضرر البيئي والذي تم اعتماده في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ثم الجماعة الأوروبية في بداية السبعينات، وبعدها أقر كمبدأ عالمي بعد مؤتمر ريو 1992 لتحقيق التنمية المستدامة للبيئة.

لتبيان أساسيات مبدأ الملوث الدافع يقتضى الأمر هنا التطرق إلى نشأة ومجالات مبدأ الملوث الدافع (المطلب الأول)، وأسباب ووظائف مبدأ الملوث الدافع وقيمه القانونية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### نشأة مبدأ الملوث الدافع ومجالاته

تطورت منذ عام 1972 عدة مبادئ منها مبدأ الملوث الدافع والذي جاء ليؤكد نظرية المخاطر والمسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فالملوث يتحمل مسؤولية أضراره بالبيئة<sup>5</sup>، ويرتبط ظهور هذا المبدأ بالرغبة الملحة للسلطات العامة في نقل العبء المالي للتكفل بآثار التلوث إلى الشخص الذي تسبب في إحداثه، ولقد تم اعتماد هذا المبدأ أولاً على المستوى الدولي ثم انتقل إلى القوانين الداخلية<sup>6</sup>.

لذا سنتطرق إلى نشأة وتطور مبدأ الملوث الدافع (الفرع الأول)، ثم مجالاته (الفرع الثاني).

<sup>5</sup> - أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 12-13.

<sup>6</sup> - موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 350.

## الفرع الأول

### نشأة وتطور مبدأ الملوث الدافع

تعود جذور مبدأ الملوث الدافع إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية التي تأسست عام 1948، والتي كانت بداية التفكير في مبدأ الملوث الدافع إنطلاقاً من التوصية رقم 72/128 المعتمدة في 1972/05/26 تحت عنوان "المبادئ التوجيهية المتعلقة بجوانب الاقتصاد الدولي للسياسة البيئية"<sup>7</sup>، وذلك بموجب الإتفاق المبرم بين الدول الأعضاء فيها وأقرت إعتقاد مبدأ الملوث الدافع لجعل الملوث يتحمل النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقدرها السلطة العامة كي تظل البيئة في حالة قابلة للعيش و تعزيز إستخدام الموارد البيئية بشكل مستدام<sup>8</sup>.

بعدها تأتي التوصية الثانية رقم 74/223 الصادرة في 1974/10/14، والتي جاء مضمونها مؤكداً لمضمون توصية 1972، ووضحت المبدأ بدقة وأكدت على تطبيقه على أرض الواقع في الفقرة الأولى منها: "مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأً دستورياً بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه التي تقرها السلطات العامة في الدول الأعضاء"<sup>9</sup>.

حيث أعطت تعريف للمبدأ على أنه يقتضي من الملوث أن يدفع النفقات المتصلة بالتدابير في تكلفة لضمان أن تكون في حالة مقبولة، كما ينبغي بمقتضى المبدأ أن تنعكس هذه

---

<sup>7</sup> - غطاس عبد الوهاب، غطاس موسى، مبدأ الملوث الدافع كأساس للضريبة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، ص 5-4.

<sup>8</sup> - حمو فرحات، مطاطي راوية، دعاس نور الدين، مرجع سابق، 2020، ص 31.

<sup>9</sup> - بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 261.

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

التدابير في التكاليف المختلفة للسلع والخدمات التي يسببها التلوث الناجم عن الإنتاج والإستهلاك مع ضرورة الحث على تعزيز الاستخدام الفعال للموارد المحدودة<sup>10</sup>.

تأكد أن التطبيق الموحد للمبدأ سيسهم بشكل كبير في تطوير سياسات بيئية متماثلة وفعالة لتحقيق أهداف الحفاظ على البيئة ومنع تشويه ووجود فروق بين التجارة والاستثمار الدوليين، أما فيما يتعلق بالجديد الذي جاءت به التوصية هو اقتراحها لأسلوب جديد لتطبيق المبدأ المتمثل في الإعانات ونقل التكنولوجيا السلبية بيئياً مع وضع قيود جعلت هذه الإعانات أدوات استثنائية وأنها لا تنافي المبدأ في الحالات التالية: إذا كانت إنتقائية ومحددة مسبقاً، أن تتم في فترات إنتقالية مسبقاً بشرط أن لا تخلف تشوهات في التجارة والاستثمار الدولي<sup>11</sup>.

والجدير بالذكر أن هذه الاستثناءات تضع قيوداً من حيث الزمان وقيوداً من حيث النطاق فهذه الإعانات توجه إلى قطاعات اقتصادية معينة كالمنشأة التي تعاني من مشاكل خطيرة بسبب انعدام الموارد المالية لهدف الصيانة<sup>12</sup>، كما تنص التوصية بعدم تخصيص هذه التكاليف مقترناً بإعانات تخلق صعوبات أمام المنافسة الحرة في التجارة والاستثمار الدوليين، وتقرر حمايتها حسب التوصية باللجوء إلى تدابير متماثلة الأمر الذي تؤكدته اتفاقية اللغات<sup>13</sup>.

فبعد تحول الجماعة الأوروبية إلى إتحاد أخذ معه المشاكل البيئية من خلال الحث على ترقيتها<sup>14</sup>، فأصدر التوجيه الصادر في 1978/03/20 والذي ينص على إلزامية الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من النفايات والذي يقع على عاتق المسؤول عن تولدها وكذا

<sup>10</sup> \_حمو فرحات، مطماطي راوية، دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 31.

<sup>11</sup> \_المرجع نفسه، ص 31.

<sup>12</sup> \_أشرف عرفات أبو حجازة، "أشرف عرفات أبو حجازة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد62، 2006، ص 56.

<sup>13</sup> \_حمو فرحات، مطماطي راوية، دعاس نورالدين، مرجع سابق، ص 32.

<sup>14</sup> - Kiss Alexander, Shelton Dinah, Guide to international environmental law, martinis nijhoff pulishers, leiden, 2007, p94



## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

التعويضات الناتجة عن أضرارها، وهذا التوجيه يبين أن مبدأ الملوث الدافع هو بمثابة وسيلة للتصدي للمشاكل والآثار الناتجة عن عملية نقل وتخزين ومعالجة النفايات الضارة<sup>15</sup>.

ومن أهم الاعلانات حول مبدأ الملوث الدافع نجد إعلان ريو 1992 حول البيئة والتنمية المعروف بمؤتمر قمة الأرض، الذي نص في المبدأ السادس عشر (16) منه : "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذاً في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين"<sup>16</sup>.

كما تبنى مؤتمر إسطنبول لسنة 1996 مبدأ الملوث الدافع المسمى بمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في البند الخامس منه والذي ينص على : "الحاجة للإعتراف بإتباع نهج متكامل إزاء توفير خدمات وسياسات بيئية ضرورية للحياة البشرية، يلزم للحكومات إدراج أعمال القرن 21 وإعلان ريو ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ منع التلوث"<sup>17</sup>.

<sup>15</sup> - حمو فرحات، مطماطي راوية، دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 32.

<sup>16</sup> - أنظر المبدأ السادس عشر من إعلان ريودي جانيرو، مرجع سابق.

<sup>17</sup> - خوالدية عطار، تطبيق مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2017، ص 350.

## الفرع الثاني

### مجالات مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع يشكل مبدأً أساسياً لتحمل التكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه، وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الأضرار بالتجارة الدولية والاستثمار، ويشمل التعويض عن الأضرار المباشرة التي تسبب فيها الملوث للبيئة سواءً لنشاطات المستمرة أو الدورية، ونظراً للتطور الذي عرفه المبدأ حدث توسع إلى عدة مجالات، حيث تتمثل فيما يلي:

#### أولاً : مجال النقل

تطبيق مبدأ الملوث الدافع في مجال النقل يهدف إلى تقليل الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطة النقل من خلال تحميل المسؤولية المالية للجهات التي تساهم في التلوث، و تتمثل الطرق التي يمكن من خلالها تطبيق هذا المبدأ في قطاع النقل في فرض ضرائب على الانبعاثات الكربونية وتشجيع استخدام المركبات الكهربائية و الهجينة، تحسين و توسيع شبكات النقل العام، فرض رسوم الإزدحام، فتطبيق مبدأ الملوث الدافع يساعد على تقليل التأثير البيئي السلبي للنقل و تشجيع استخدام حلول مستدامة<sup>18</sup>.

#### ثانياً : مجال الصناعات

تطبيق مبدأ الملوث الدافع في مجال الصناعات يهدف إلى تحميل الشركات الصناعية المسؤولية المالية عن الأضرار البيئية التي تسببها، ويشجع على تبني ممارسات أكثر إستدامة وتقليل التلوث، ومن بين الطرق التي يمكن من خلالها تطبيق هذا المبدأ في القطاع الصناعي نجد فرض ضرائب و رسوم التلوث، تنظيم و مراقبة الانبعاثات، إدارة النفايات الصناعية، التعويضات

<sup>18</sup> [https://www.eca.europa.eu/lists/ecadocuments/sr21\\_12/sr\\_polluter\\_pays\\_principle\\_en.pdf](https://www.eca.europa.eu/lists/ecadocuments/sr21_12/sr_polluter_pays_principle_en.pdf)

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

والإستصلاح البيئي، الإمتثال البيئي و الشهادات، وتطبيق هذه الطرق يساعد على تقليل الأثر البيئي للصناعات وتعزيز الإستدامة على المدى الطويل<sup>19</sup>.

### ثالثاً: المجال البحري

تطبيق مبدأ الملوث الدافع في المجال البحري يهدف إلى تحميل الجهات المسؤولة عن التلوث البحري التكاليف المتعلقة بالأضرار البيئية مما يشجع على تقليل التلوث و تعزيز الممارسات المستدامة، بتنفيذ عدة طرق منها فرض رسوم تلوث المياه، تشجيع إستخدام الوقود النظيف تحسين البيئة التحتية للموانئ، مراقبة الإنبعاثات البحرية، و تطبيقها يساهم بشكل كبير في حماية البيئة البحرية<sup>20</sup>.

### رابعاً: مجال الزراعة

تطبيق مبدأ الملوث الدافع في مجال الزراعة يهدف إلى تحميل المزارعين و تجار المواد الزراعية المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطتهم، وهنا يشجع على تبني ممارسات زراعية أكثر إستدامة و صديقة للبيئة، ومن بين هذه الطرق المطبقة فرض رسوم على المواد الكيميائية، تشجيع الزراعة العضوية، تحسين إدارة المياه، إدارة النفايات الزراعية، تعزيز تقنيات الزراعة المستدامة، و تساهم هذه الطرق في تحسين جودة التربة و تعزيز الإستدامة في هذا القطاع الحيوي<sup>21</sup>.

<sup>19</sup> [https://www.eca.europa.eu/lists/ecadocuments/sr21\\_12/sr\\_polluter\\_pays\\_principle\\_en.pdf](https://www.eca.europa.eu/lists/ecadocuments/sr21_12/sr_polluter_pays_principle_en.pdf)

<sup>20</sup> [f](#)  
\_lbid.

<sup>21</sup> [f](#)  
\_lbid.

## المطلب الثاني

### أسباب الإعتاد على مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي البيئة وقيمتها القانونية

ينص مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة على أن المسؤولية عن تلويث البيئة تقع على الفرد أو الكيان الذي يكون مسببا للتلوث، سواء كان ذلك بصفته شخصا طبيعيا أو معنويا، ولهذا ظهرت عدة أسباب ومبررات لاعتماد على هذا المبدأ كأداة لحماية البيئة (الفرع الأول) كما أصبح له قيمة قانونية مهمة على المستوى الدولي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### أسباب الإعتاد على مبدأ الملوث الدافع

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن المسؤول عن التلوث يتحمل تكاليف الاضرار التي يسببها، فهناك عدة أسباب تجعل الاعتماد على هذا المبدأ ضروريا منها ما تكون اقتصادية (أولا) وأخرى قانونية (ثانيا).

### أولا: الأسباب الاقتصادية لفرض ضريبة التلوث

هناك الكثير من الأسباب الاقتصادية التي دفعت لاعتماد على مبدأ الملوث الدافع وأن غالبية الفقه قاموا بتأييد الضريبة على مد التلوث البيئي ومن هذه المبررات نجد:

- توجيه الصناعات نحو استخدام موارد متعددة بدلاً من المواد القابلة للنفاذ، هذا ما يمكن أن يقلل من الآثار السلبية على البيئة ويعزز الاستدامة في المدى الطويل من خلال تطوير تقنيات جديدة وتعزيز الوعي بأهمية الاستدامة، يمكن تحقيق تحول إيجابي في الصناعات نحو استخدام الموارد المتجددة.
- دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار الناتجة عن التلوث ضمن أسعار السلع والخدمات أو النشاطات الأخرى التي أدت إليها، إذ يرى البعض أن المبرر الاقتصادي الأساسي وراء

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

استخدام اوراق استخدام هذه الضرائب هو تضمين تكاليف التلوث واستغلال البيئة النفقات الخارجية في أسعار البضائع والخدمات أو النشاطات الأخرى، وتمثل هذه النفقات الآثار الجانبية للنشاط الاقتصادي فهي ليست جزء من الأسعار الأساسية له<sup>22</sup>.

- التقليل من الاعتماد على الاستيراد من الخارج من خلال تعزيز الإنتاج المحلي للعلاقات البديلة والمستدامة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال دعم البحث والتطوير في مجال الطاقات المتجددة وتقديم حوافز للشركات للاستثمار في هذا المجال، هذا بدوره يعزز الاستقلال الطاقوي ويدعم التنمية المستدامة.

- توطين الصناعة في المناطق الأقل تلوثاً للبيئة ويكون خطوة عامة نحو الحفاظ على البيئة وصحة السكان، عن طريق نقل الصناعة إلى المناطق النائية أو الغير المأهولة بالسكان وهذه المناطق هي أقل تضرراً بالتلوث<sup>23</sup>.

- إجبار بعض الصناعات والأعمال المسببة للتلوث على التراجع وتقليص انشطتها وتوسيع قطاعات أخرى صديقة للبيئة، ليتحقق الهدف المرجو من هذه الضريبة من خلال تراجع معدل الصناعات الضارة إذ ان فرض ضريبة على الكربون أجبر الصناعات من الابتعاد عنه، وفي ذات الوقت كان دافعا لوجود مصادر متجددة صديقة للبيئة مثل (الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية) تكون أكثر قدرة على المنافسة، وتحفيز نموها.

- ايجاد أسواق جديدة للابتكارات التي تساهم في مكافحة التلوث ومنتجاته، حيث أصبحت عمليات مكافحة التلوث جزءا من فروع الصناعة في الدول المتقدمة، وتشمل هذه الصناعات وهي التي تقوم بمعالجة النفايات وإعادة تدوير المواد واستخدامها مجددا<sup>24</sup>.

<sup>22</sup> - شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، د.ط، دار حامد للنشر و التوزيع،

عمان، 2015، ص ص 80-81.

<sup>23</sup> - المرجع نفسه ، ص 80.

<sup>24</sup> - المرجع نفسه، ص 81-82.

## ثانياً: الأسباب القانونية لفرض ضريبة التلوث

1) تحقيق العدالة يتطلب من الشخص المسؤول عن التلوث أن يتحمل تكاليف إصلاح ما

أفسده وذلك وفقاً لمبدأ "الملوث الدافع" وذلك بالاستناد إلى الأسس الآتية:

أ- بناء على مبدأ "الغرم بالغرم" حيث يعني أن الشخص الذي يرتكب فعلاً ما أو يتسبب في

إلحاق الضرر بالآخرين يجب أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن تلك الأضرار والتكاليف

المرتبة عليها وأن المسؤول عن التلوث أو المتسبب في الضرر البيئي يجب أن يتحمل

تكلفة تصحيح الأضرار وتحمل مسؤولية تلك الأعمال ولتحقيق العدالة يجب أن يقوم

المستفيد بمنع أو إزالة الأضرار التي ترتب على نشاطه الذي انتفع به وأضر بالبيئة.

ب- لا ضرر ولا ضرار وأن الضرر يزال، وهي إحدى قواعد الشريعة الإسلامية والتي وردت في

حديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم<sup>25</sup>.

فالتلوث الذي نتج عن نشاط هؤلاء الملوثين ينبغي أن يتحمل المتسببين فيه تكاليف التخلص

منه كلياً.

2) لتحسين النظام الضريبي، يجب أن يكون هناك توازن بين الأهداف المالية والأهداف البيئية

بمعنى ذلك أن الضرائب التقليدية تستهدف العديد من الأغراض إلا أن أبرزها هو الغرض

المالي الذي يتمثل في زيادة الحصيلة وهذا ما يترك أثراً سلبياً على النشاط الإقتصادي،

فهناك من يرى أن تخفيض العبء الذي يتحمله المكلفون بسبب هذه الضرائب سوف يشجع

النمو الإقتصادي، فضريبة الدخل على الأرباح والضريبة على دخل الشركات تؤثر سلباً

على تكوين رأس المال مما يعرقل نمو الإستثمار.

وهذا ما دفع بالفعل العديد من الدول وبالأخص دول الاتحاد الأوربي والتي قامت مؤخراً

بتشكيل لجان خاصة للضرائب على التلوث البيئي إلى تعديل أنظمتها الضريبية وإجراء بعض

<sup>25</sup> - شيماء فارس محمد الجبر، مرجع سابق، ص 82-83.

الإصلاحات عليها، وذلك بهدف تخفيض معدلات الضرائب على العمال والدخل ورفعها على السلع والخدمات الملوثة عند إنتاجها أو عند استهلاكها<sup>26</sup>.

### الفرع الثاني

#### القيمة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

يتزايد الاهتمام بمبدأ الملوث الدافع كأداة فعالة في تحقيق العدالة البيئية و التنمية المستدامة ، حيث تتجلى قيمته في عدة جوانب رئيسية منها في القانون الدولي (أولا) وكذا في القضاء الدولي (ثانيا).

#### أولا : قيمته في القانون الدولي

يعد مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني يعني أن الدولة التي تقوم بإحداث التلوث أو تسبب فيه يجب ان تتحمل المسؤولية الدولية البيئية. وهذا المبدأ مدعوم دوليا من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات البيئية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وأنها اتفاقية دولية تم تبنيها سنة 1992 في قمة الأمم المتحدة والهدف منها هو الحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على النظم البيئية المتنوعة لصالح الانسان<sup>27</sup>.

نشير أيضا أن الاتفاقية الإطارية والتي تقوم بجهود للحد من تلوث الهواء عبر الحدود، وقد تم ظهوره الأول مرة في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على شكل توصية ليس لها طابع ملزم<sup>28</sup>، وتم الإشارة إليه أنه مبدأ دولي في اعلان ريودي جانيرو 1992 في المادة 16 منه التي تنص انه

<sup>26</sup> - شيماء فارس محمد الجبر، مرجع سابق، ص 83-84.

<sup>27</sup> - موساوي يوغورطه، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص41.

<sup>28</sup> - المرجع نفسه، ص41.

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

مبدئياً الملوث هو الذي يلتزم بتحمل نفقات التلوث الحماية المصلحة العامة و أيضا يقوم بحماية البحيرات و المياه وهذا ما نصت عليه اتفاقية حماية البحر وسواحل البحر الأبيض المتوسط سنة 1995 وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية البيئة البحرية والسواحل وحماية الأنواع البحرية وتعزيز التعاون بين الدول الساحلية لتحقيق اهداف الحفاظ على البيئة البحرية<sup>29</sup>.

### ثانيا: قيمته في الاجتهاد القضائي

نلاحظ أن مبدأ الملوث الدافع يتسم في بعض الأحيان بالإبهام خاصة فيما يتعلق بطبيعة ونوع التلوث والتكاليف التي تقع على الملوث. هذا ما أحدث جدلا بين الفقهاء حيث هناك من يرى أن مسؤولية الملوث والتكليف المالية المرتبطة بها تعتبر غامضة فيما يتعلق بطبيعة ونوع المسؤولية عن التلوث الذي يتعين دفع قيمته. وهذا ما يجعل بعض النقاشات في الفقه حول طبيعة ونوع المسؤولية، حيث تتعلق هذه النقاشات بحماية البيئة وتحقيق التوازن بين المبادئ القانونية حيث يحاول تحقيق النصوص القانونية المتوافقة مع مبادئ قانون البيئة<sup>30</sup>.

فهناك توجهات متنوعة في تفسير وتطبيق المبادئ القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن التلوث وتشمل النتائج التي توصلت إليها المحكمة الأوروبية في بعض قراراتها المتعلقة بالمسألة حيث تحاول المحكمة تحديد إطار ملائم لتجسيد مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية لدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فأكدت محكمة العدل الأوروبية أن هذا المبدأ ملزم وتم تجسيده في الاتفاقية المنشأة للاتحاد الأوروبي في المادة 191 فقرة (1) وأن اجتهاد المحكمة توجه في الأساس إلى تحديد من هو الملوث<sup>31</sup>.

<sup>29</sup> - مرسوم رئاسي رقم 04-141 في 28 أبريل 2004 يضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995. ج.ر.ج.ج عدد 28 صادر في 05 مايو 2004، راجع في ذلك المادة فقرة ب من نص التعديل الاتفاقية التي تنص: "... بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث و تدابير مكافحته و التخفيف يتحملها الملوث، مع ايلاء العناية للمصلحة العامة".

<sup>30</sup> - موساوي يوغورطه، مرجع سابق، ص 43.

<sup>31</sup> - المرجع نفسه، ص 43.



## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

فالأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمون بالمبدأ سواء على مستوى التشريعات أو احكام القضاء لتقليل من كمية النفايات ويعتبر هذا الاجراء شرعيا بموجب قوانين الاتحاد حيث يلعب دورا وقائيا في المحكمة التي تمارس الرقابة عليه في العديد من البلدان وقد اعتبرت المحكمة ان انشاء رسوم بهدف تحميل نفقات التلوث على المسؤولين ويلعب دورا في التحديد من الملوث خاصة إذا كان المنتج قد ارتكب خطأ أدى الى التلوث<sup>32</sup>.

مثل ما حدث في قضية إيريك، وتعود وقائع القضية أن إريكا سفينة ترفع علم مالطي كانت تحمل 30884 طن من الوقود الثقيل صنف 2 تعرضت لخلل في هيكلها وغرقت عند مرورها في خليج غاسكونيا بتاريخ 13 ديسمبر 1999 والذي كان حينها ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة لفرنسا على قرابة 30 ميل بحري جنوب بينمارش بروتان تسربت كمية كبيرة من الحمولة في البحر جراء ذلك إلى الساحل منتشرة على أكثر من 400 كلم في شواطئ من بوانت بروتان وصولا إلى شارونت ماريتيم. وعندما عرفت ناقلة البترول إيريك وتسرب جزء من حمولتها من الوقود الثقيل في البحر، تسبب ذلك في تلوث الساحل الأطلسي لفرنسا، فطالبت بلدة ميسكي مؤسسات مجمع طوطال المكلفة بتنفيذ. عقد توصيل البترول بتعويض التكاليف المصروفة في عمليات التنظيف وإزالة التلوث من إقليمها الساحلي<sup>33</sup>.

يؤكد قضاة النقض قرار الاستئناف خاصة من احتفاظه بمسؤولية شركة طوطال عن جريمة التلوث الصغرى المشار إليها في المادة 8 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في يوليو 1983 الساري في وقت الوقائع، التي تفترض التهور أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح في سبب الحادث البحري، في هذه الحالة يتحدد النقص المعيب للشركة بالرجوع إلى قواعد الرقابة الداخلية التي وضعتها وبمبادرة منها والتي بموجب شروطها تعهدت شركة النفط بفحص سفنها بانتظام، يعتبر

<sup>32</sup> - موساوي يوغورطه، مرجع سابق، ص ص 43-44.

<sup>33</sup> - زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث، التخصص حقوق فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجلاي الياس، سيدي بلعباس، 2021، ص ص 42-43.

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

ويعتبر أنها لم تقم بالاجتهاد المعتاد المترتب عليها وارتكبت خطأ في عدم الأخذ الاحتياط في تأجير سفينة إيريك<sup>34</sup>.

بالتالي بالرغم من عدم وجود نص قانوني تطبق على هذه الأفعال إلا أن قضاة الاستئناف استنتجوا أن طوطال قد اقترفت خطأ التهاون باستئجار السفينة إيريك وهذا ما يشخص مسؤوليتها الجنائية وعليه فالحكم الصادر في 25 سبتمبر 2012 من محكمة النقض في قضية إيريك يؤيد تمديد المسؤولية المدنية والجنائية للشركات البترولية العابرة للحدود، على أساس الالتزامات وتجنب الكوارث البيئية<sup>35</sup>.

### المبحث الثاني

#### تكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة

شهد القانون الدولي بصفة عامة تطور ملحوظ في فترة نهاية الستينيات وبداية السبعينيات وكذا القانون الدولي للبيئة بصفة خاصة في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، الذي أثمر عن ظهور مبدأ الملوث الدافع بفضل جهود وممارسات المنظمات الدولية في تبني مبادئ ووسائل قانونية تساهم في منع الأضرار بالبيئة والتعويض عنها، ولقد سعت عدت منظمات دولية وإقليمية من أجل الوصول إلى آليات عمل مشتركة للتصدي للتدهور البيئي خاصة التلوث في مجال البحار والمحيطات، وعليه سوف نتطرق إلى تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الإتفاقية (المطلب الأول)، ثم تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية غير الاتفاقية (المطلب الثاني).

<sup>34</sup> - أنظر المادة 8 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983، المتضمن حماية البيئة، ج.ج.ر.ع 06، سنة 1983، (ملغى).

<sup>35</sup> - زريكي يمينة، مرجع سابق، ص 44.

## المطلب الأول

### تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الإتفاقية

ظهر هذا المبدأ للسياسات البيئية لتشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحويها البيئة، ثم أصبح قانونياً معتمداً أو معترف به عالمياً، ولقد أكدت الممارسات الدولية والمعاهدات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وجوب إقرار مبدأ الملوث الدافع حيث أكدت العديد من الاتفاقيات التزام مشغل الأنشطة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة<sup>36</sup>، ومن أبرز وأهم هذه الاتفاقيات تجد في مجال التلوث بالنفط (الفرع الأول)، وفي مجال التغيرات المناخية وأنشطة أخرى (الفرع الثاني)، وكذلك في اتفاقية ستوكهولم لسنة 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تأكيد مبدأ الملوث الدافع في مجال التلوث بالنفط

تشكل ظاهرة التلوث بالنفط خطراً على البيئة والإنسان، ونظر للأهمية البحرية اقتضى الأمر من جميع الدول الساحلية التعاون فيها بينها من طريق إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية لمنع تلوث البيئة البحرية بالنفط وتفعيل التعاون في حالة وقوع أي تلوث خطير من شأنه يهدد البيئة البحرية، وتعد هذه المشكلة مشكلة استثمرتها التشريعات الداخلية في العشرينات وأقدم مشروع وفاق دولي هو الذي أعد سنة 1926 من طرف 14 دولة في واشنطن وظلت المشكلة محل اهتمام دولي متزايد<sup>37</sup>، ولهذا أبرمت عدة اتفاقيات أبرزها:

**إتفاقية لندن لعام 1954 والخاصة بمنع تلويث البحر بالنفط**، فبسبب تزايد نشاط النقل عبر الطرق البحرية بواسطة ناقلات ذات سعة وحمولة كبيرة وكانت أشهر حوادث التلوث حادثة

<sup>36</sup> - الغنيمي محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 890.

<sup>37</sup> - رداوية حورية، " تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية"، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، 2016، ص 14.

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

ناقلة البترول توري كانيون Torry Cayon 18/03/1967، حيث أدى تعثر الإجراءات المتحدة وتأخرها إلى زيادة في حجم الكارثة لتجتاح كل من السواحل البريطانية والفرنسية، فعقد على إثرها مؤتمر لندن من 12 إلى 26/05/1954 كأول مؤتمر دولي لحماية البيئة البحرية، ونتج عنه أول إتفاقية دولية لحماية البيئة البحرية ولقد دعت إليها الحكومة البريطانية<sup>38</sup>، وقامت بإحضار الأمين العام للأمم المتحدة بالمؤتمر وقد حضر 42 دولة وتم إقرار الإتفاقية والتوقيع عليها في 12/05/1954 من قبل عشرين (20) دولة، وبدأ سريانها في 26 ماي، وتعد أول إتفاقية متعددة الأطراف لحماية البيئة من التلوث بالنفط تشمل عقوبات حال مخالفة أحكامها، كما تضمنت قواعد قانونية محددة لمواجهة التلوث<sup>39</sup>.

انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بعد الإستقلال بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 14 سبتمبر 1963، وذلك بعد تعديل صيغتها سنة 1962 وصيغة 1969، وبهذا تكون الجزائر أدركت أهمية هذه الإتفاقية كوسيلة لحماية وسطها البحري، وحماية مصالحها الإقتصادية في مجال النقل البحري للمحروقات، حيث التزمت الجزائر بأحكام هذه الإتفاقية بمجرد حصولها على إستقلالها سنة 1962<sup>40</sup>. وأهم الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية نجد:

تجهيز السفن بما يلزم لمنع تسرب النفط، وإلزام حكومات الدول المتعاقدة بتجهيز موانئها بما يلزم لتفريغ بقايا النفط، كما انها لم تنفي نهائيا تصريف المحروقات في البحر وهذا وفقا المادة الثالثة منها وتنص على أنه : "يسمح بالتفريغ لما تكون السفينة متجهة إلى ميناء غير مجهز بإنشاءات لاستقبال المخلفات النفطية"<sup>41</sup> وأضافت المادة 04 أنه : "يسمح بالتفريغ في المناطق المحصورة في حال إضرار السفينة لضمان سلامتها أو لمنع الأضرار بها أو بالبضاعة التي

<sup>38</sup> - الفقى محمد السيد أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 07.

<sup>39</sup> - علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 66.

<sup>40</sup> - المرسوم رقم 63-344 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، يتضمن انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية لمنع تكوين البحر بزييت النفط.

<sup>41</sup> - أنظر المادة (03)، المرسوم رقم 63-344، مرجع سابق.

تحملها أو في سبيل إنقاذ الأرواح فتضطر إلى التخفيف من وزنها بإفراغ أحواضها من المخلفات<sup>42</sup>.

وفي عام 1962 عقد مؤتمر لاحق حول منع تلوث البحر بالنفط من أجل تعديل هذه الاتفاقية وتضمن التعديل مجموعة من المسائل الرئيسية تعلق بتوسيع المناطق المحصورة فيها تصريف النفط، وحضر تصريف الزيت في أي مكان في البحر من طرف ناقلات النفط، وبليها تعديل عام 1971 ترتيبات جديدة أهمها التحديد الدقيق لكمية النفط المتسرب في حالة التصادم الجروح وذلك بالزام ربان السفينة بمسك سجل للزيوت الذي يسمح لدول الأطراف الاطلاع عليه أثناء وجودها في أحد دول الأطراف<sup>43</sup>.

وأخيرا يعتبر الفقه في تقييمه لهذه الإتفاقية بأنها محدودة ولم تضع إلتزامات فعلية على الأطراف، وانحصر هدفها فقط في الوقاية من التلوث الناتج عن التصريف العمدي دون إصلاح وتعويض الأضرار<sup>44</sup>.

تليها إنعقاد إتفاقية بروكسل في 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط بإلقاء المسؤولية المطلقة على صاحب السفينة، ودخلت حيز التطبيق في 19 جويلية 1975 كما عدلت ببروتوكولين سنتي 1984 و1992، وتتص في المادة الأولى أنه: "يقصد بأضرار التلوث الضرر الذي يحدث خارج السفينة بالزيت بسبب تسرب، ويشمل تكاليف الإجراءات الوقائية وكذا أي ضرر أو خسارة يحدث نتيجة هذه الإجراءات"<sup>45</sup>.

<sup>42</sup> - أنظر المادة (04)، المرسوم رقم 63-344، مرجع سابق.

<sup>43</sup> - معمري محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2015، ص53.

<sup>44</sup> - المرجع نفسه، ص54.

<sup>45</sup> - أنظر المادة الأولى من اتفاقية بروكسل، المؤرخة في 29 نوفمبر 1969، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط، دخلت حيز التنفيذ في 19 جويلية 1975، عدلت ببروتوكول أول سنة 1984، ثم عدلت ببروتوكول ثاني سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 246/11، مؤرخ في 14 أوت 2011.

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

تؤكد مبدأ الملوث الدافع من خلال هذه الاتفاقية في المادة الثالثة فقرة أولى على أن ".... يلتزم مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولاً عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث"<sup>46</sup>.

كما دعت للعمل على صياغة قواعد قانونية جديدة لمكافحة التلوث النفطي، حيث وضعت أحكاماً تتعلق بتقليل اختصاص دولة العلم في أعالي البحار باتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير دون تعرض سواحلها لأضرار التلوث النفطي جراء كوارث السفن، كما أقرت حق الدولة الساحلية بالتدخل في مناطق أعالي البحار في أحوال الحوادث التي تؤدي إلى التلوث بزيت البترول، ولقد تم اتفاقيتين الأولى تتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط والثانية تتعلق بالمسؤولية المدنية<sup>47</sup>.

كذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لسنة 1971، تطرقت لمبدأ الملوث الدافع من خلال نصها في المادة الرابعة فقرة أولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط المؤرخة في 18 ديسمبر 1971 على أن: "... يلتزم الصندوق بأن يدفع تعويضاً لا يستدعي من أصيب بضرر ناجم عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى شروط اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية، بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي

<sup>46</sup> - أنظر المادة الثالثة فقرة (02) من إتفاقية بروكسل، مرجع سابق.

<sup>47</sup> - بوجنوي خليفة، بوريجان أمال، البعد البيئي في مجالي المناخ والمحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بحاية، 2019، ص ص 12 - 13.

اتخذت لخفض الضرر إلى حد أدنى" وهذه الفقرة تقر صراحة لاعتماد مبدأ الملوث الدافع في التشريع الدولي للبيئة<sup>48</sup>.

### الفرع الثاني

#### مبدأ الملوث الدافع في مجال التغيرات المناخية وأنشطة أخرى

لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، بذلت جهود عالمية و أسفرت من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ لسنة 1992، التي تهدف إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عن مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب نشاطات الإنسان في النظام المناخي، ويجب بلوغ هذا المستوى في فترة زمنية كافية لضمان عدم تعرض إنتاج الأغذية الخطر، و للمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام<sup>49</sup>.

كما ينص بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 2005 في الفقرة الأولى من المادة 02 منه أنه : " يجب أخذ تدابير للحد أو التخفيض من انبعاثات الغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل، وكذلك من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضا في إنتاج و نقل و توزيع الطاقة"<sup>50</sup>.

<sup>48</sup> - أنظر المادة (04) فقرة أولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط، المؤرخة في 18 ديسمبر 1971، دخلت حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978، معدلة ببروتوكول 1992، دخل حيز التنفيذ سنة 1996.

<sup>49</sup> - أنظر المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، المؤرخ في 09 ماي 1992، بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة، دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر بتاريخ 21 أبريل 1993.

<sup>50</sup> - أنظر الفقرة الأولى من المادة (02) من بروتوكول كيوتو، أعتد في 11 ديسمبر 1997، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، دخل حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-206، مؤرخ في 28 أبريل 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر بتاريخ 09 ماي 2005.

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

تشير أيضا إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في المادة 03 منها على أن: "للدول وفقا لميثاق ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، و هي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المطع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية"<sup>51</sup>.

كما أكدت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 على مسؤولية الدول التي تباشر أنشطة مشروعة في الحاضر أو في المستقبل ثم ثبتت التطورات العلمية و التكنولوجيا بعد ذلك أن الأنشطة تنطوي على خطورة الإضرار بطبقة الأوزون أو أضرت بها فإنه يمكن إلزام الدول التي باشرت هذه الأنشطة رغم مشروعيتها وقت ممارستها بدفع تعويض اللازم على أساس مبدأ الملوث الدافع<sup>52</sup>.

وفي هذا الصدد فقد بدأت دول العالم تباشر في إستحداث سياسات للحد من ظاهرة التغيرات المناخية، حيث أقرت المجموعة الأوروبية سنة 1992 فرض ضريبة على وارداتها من البترول بهدف التقليل من الغازات وإفرازاتها والمسمات بضرية الكربون حيث تعد الضرائب على الإنبعاثات الكربونية من أبرز وأهم تطبيقات مبدأ الملوث الدافع<sup>53</sup>.

أما في مجال الأنشطة الأخرى، من بين أهم الإتفاقيات نجد الإتفاقية الملحقة بالإتفاقية الدولية المتعلقة بالضرر الذي يصيب الركاب والأمتعة عند النقل بالسكك الحديدية المؤرخة في فيفري 1961، بحيث نصت في المادة الثانية منها على أن: "تكون السكك الحديدية مسؤولة عن أي ضرر ناجم عن وفاة المسافر أو إصابته بضرر شخصي أو بأي أذى جسماني أو نفسي آخر نتيجة لحادث نشأ عن تشغيل الخط الحديدي، وحدث عندما كان المسافر داخل القطار أو عندما

<sup>51</sup> - أنظر المادة (63) من إتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-163 مؤرخ في 06 يونيو سنة 1995، ج ج ر ج، عدد 32، صادر بتاريخ 14 يونيو سنة 1995.

<sup>52</sup> - الفيل على عدنان، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 81.

<sup>53</sup> - العيشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص



كان يدخله أو يغادره، وتكون السكك الحديدية مسؤولة عن تلف أو ضياع جزئي أو كلي لأي متاع كان لدى الراكب المصاب بالحادثة أو كان معه كمتاع محمول ويشمل ذلك أية حيوانات كانت معه"، وهذه الإتفاقية تقر صراحة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال ما نص عليه في هذه المادة<sup>54</sup>.

وكذلك من الاتفاقيات الثنائية التي تقر بمبدأ الملوث الدافع، نجد الإتفاقية المبرمة بين الدانمارك وألمانيا المؤرخة في 10 أبريل 1922، الخاصة بتسوية المسائل المتعلقة بالمجري المائية والسدود الموجودة على حدود الدولتين، وتتص في المادة 26 منها على أن : "أي شخص يتعرض لخسارة أو ضرر نتيجة لتنظيم المجاري المائية أو لتغيير حالتها يترتب على هذا التنظيم، له الحق في المطالبة بتعويض كامل من الشخص المستفيد من العمل قيد البحث، وتبت في المسألة لجنة مياه الحدود"<sup>55</sup>.

### الفرع الثالث

#### مبدأ الملوث الدافع في إتفاقية ستوكهولم 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية

انعقدت هذه الإتفاقية في مدينة ستوكهولم في 22/05/2001، المتعلقة بالملوثات العضوية و ذلك في مؤتمر المفوضين ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ماي 2004، والهدف منها هو حماية صحة الإنسان و البيئة من أخطار الإنبعاثات العضوية الثابتة الملوثة، و يقصد بالملوثات العضوية تلك المواد و المنتجات الكيميائية الثابتة في البيئة و السامة، و تنتقل عن طريق الماء و الهواء، وتعتبر هذه الإتفاقية من أحدث الإتفاقيات الدولية التي أقرت مبدأ الملوث الدافع<sup>56</sup>.

<sup>54</sup> -قدي عبد المجيد، سبع سمية، "عوائق وفرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13، 2015، ص 10.

<sup>55</sup> - المرجع نفسه، ص 11.

<sup>56</sup> - بوشرية رابح، شباح زكرياء، دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحي -جيجل، 2017-2018، ص 30-40.

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

تنص هذه الإتفاقية في الفقرة الأولى من المادة (13) منها على أن: " يتعهد كل طرف بأن يقدم في حدود قدراته الدعم المالي والحوافز المالية فيها يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يقصد بها تحقيق هدف هذه الإتفاقية وفقا لخطته وأولوياته وبرامجه الوطنية" وتقضي ما ينص عليه مبدأ الملوث الدافع بتعويض تكاليف التلوث من مسببها<sup>57</sup>.

كما نصت في ديباجة الإتفاقية فقرة (17) على أن: " هكذا أسفرت الممارسة الدولية الإتفاقية، لاسيما التي عقدت في فترة التسعينيات، عن إقرارها لمبدأ الملوث يدفع، سواء كمبدأ استرشادي يجب أن تأخذه الدول الأطراف في الاعتبار في تشريعاتها أو كمبدأ ملزم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي".

ويعتبر كأحد أهم الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة والذي جاء بناء على طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة كتدخل عاجل والهدف منه هو التدخل لحماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات العضوية الثابتة الملوثة، كما أنه تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع<sup>58</sup>.

### المطلب الثاني

#### مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية غير الإتفاقية

نجد أيضا أنه تم إقرار مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية غير الإتفاقية خاصة في القرارات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (الفرع لأول) والأعمال الصادرة عن الاتحاد الأوروبي (الفرع الثاني) و كذلك في إعلان ريودي جانيرو حول البيئة و التنمية المسمى أيضا بقمة الأرض (الفرع الثالث)، و هنا يعتمد مبدأ الملوث الدافع على المسؤولية القانونية العامة دون وجود إتفاقية دولية محددة تنظمه وقد يكون تطبيق هذا المبدأ اختياري فهو

<sup>57</sup> - انظر الفقرة الأولى من المادة(13) من إتفاقية ستوكهولم المعتمدة بستوكهولم في 22 مايو سنة 2001، المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، دخلت حيز التنفيذ في 17 مايو 2004، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 07 يونيو 2006، ج ر ج، عدد 39 صادر بتاريخ 14 يونيو سنة 2006.

<sup>58</sup> - أنظر ديباجة الإتفاقية فقرة 17، المرجع نفسه.

غير ملزم قانونياً بالنسبة للدول أو الجهات المعنية ولاكن يقوم بتحضير الجهات المعنية على تجنب التلوث وتحميل المسؤولية البيئية.

### الفرع الأول

#### اقرار مبدأ الملوث الدافع في قرارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

لقد تم إنشاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمقتضى إتفاقية باريس المؤرخة في ديسمبر 1960 وقد بينت المادة الأولى أنها ذات عنصرين كمي ونوعي، و المحافظة على البيئة و نقائها تدخل ضمن عنصرها الثاني الأمر الذي يعني أن المحافظة على البيئة والتنمية الاقتصادية كل لا يقبل التجزئة وانطلاقاً من كل هذا أن المنظمة لها دور في تعزيز الوعي بأهمية حماية البيئة وتحضير الدول والشركات على تبني ممارسات صديقة للبيئة وتقنيات نظيفة وتعطي حلول تعطي أكبر قدر من الحماية الدولية للبيئة<sup>59</sup>.

خلال هذا الدور الذي تقوم به تشجعهم على تطبيق سياسات وإجراءات تقلل من انبعاثات الغازات الدافعة للتغير المناخي وتحفز على ابتكار في مجال الطاقة المستدامة و التكنولوجيا النظيفة حيث أرست في هذا الخصوص ثلاثة مبادئ كانت لها آثار كبير في حل مشاكل البيئة خاصة عندما يكون فيها التضرر والمسؤول عن الضرر البيئي افراد عاديين<sup>60</sup>، ومن أهم المبادئ :

#### المبدأ الأول: عدم التمييز بين رعايا الدول الأجنبية ورعايا الدول فيما يتعلق بإقرار البيئة

أي بمعنى عدم التمييز يشير الى مبدأ المساواة وعدم فرض التمييز بين الأفراد والجماعات بناء على عوامل مثل الجنس العرق، أو الجنسية فيما يتعلق بإقرار البيئة ويجب أن يتم تطبيق هذا

<sup>59</sup> - أشرف عرفات أبو حجازة، "مبدأ الملوث الدافع"، مرجع سابق، ص 54.

<sup>60</sup> - المرجع نفسه، ص 54.

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

المبدأ على جميع الأشخاص بغض النظر على جنسيتهم أو أي عامل آخر مرتبط بالقضايا البيئية<sup>61</sup>.

**المبدأ الثاني: السماح لرعايا الدول الأجنبية باللجوء الى الأجهزة الإدارية أو القضائية الوطنية**

وهذا لمنع الاضرار البيئية أو للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم عن طريق اللجوء الى الاجهزة الادارية او القضائية الوطنية.

### المبدأ الثالث: الملوث الدافع

إن هذا المبدأ قد ذكر في الكثير من وثائق القانون سواء كانت إقليمية أو عالمية، وتم التعبير عنه في توصيات مختلفة، فإن التوصيات الصادرة عن مجلس منظمة القانون والتنمية الاقتصادية في 26 ماي 1972 و 14 نوفمبر 1974 تمثل اول وثائق القانون الدولية في بيان العناصر التي يشمل عليها هذا المبدأ وإذا كانت هذه التوصيات قد جاءت في البداية منصفة بصفة عامة على: "المبادئ التوجيهية بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية على الصعيد الدولي وجاء مركزه بشكل كبير على وضع مبدأ الملوث الدافع موضع التطبيق".

وتعتبر هذه التوصية رقم (72)128 المؤرخة في 26 ماي 1972 من أهم التوصيات التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية في التسعينيات حيث أعلن فيها لأول مرة عن مبدأ الملوث الدافع، ويعني هذا المبدأ حسب هذه التوصيات يتحمل الملوث النفقات المكلفة بتدابير هذه التدابير يجب تحميلها على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج أو الاستهلاك وأن هذه التدابير لا ينبغي أن تصحبها اعانات تؤدي الى احداث اختلالات في التجارة والمنافسة الدوليين<sup>62</sup>.

<sup>61</sup> - أشرف عرفات أبو حجازة، "مبدأ الملوث الدافع"، مرجع سابق، ص 54.

<sup>62</sup> - المرجع نفسه، ص ص 54 - 55.

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

وفي 14 نوفمبر 1974 أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصية رقمها 223(74) شان تجسيد هذا المبدأ والتي اكدت في الفقرة الأولى منها أن: "مبدأ الملوث يدفع يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحريك تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه التي تقرها السلطات العامة في الدول الاعضاء"، وتتص في الفقرة الثالثة هذه التوصية اكدت على: "التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع، وذلك عن طريق تبني دول الأعضاء أساس مشترك للسياسات البيئية من شأنه أن يشجع على الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية النادرة، ويمنع من وجود فروق في التجارة والاستثمار الدوليين"<sup>63</sup>.

### الفرع الثاني

#### إقرار مبدأ الملوث يدفع في الاعمال القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي

تتمثل الخطوات الأولى للجماعة الأوروبية نحو إقرار مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في فبراير 1971 مجلس الوزراء وحكومة الدول الأعضاء ومقتضاها ان السياسة الاقتصادية للجماعة الأوروبية لا يمكن أن تنحصر في النمو حيث لا تبلغ هذه السياسة أهدافها إلا إذا كانت شروط أفضل للعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

بينت اللجنة الأوروبية في 22 جويلية 1971 بيان بشأن سياسة الجماعة الأوروبية في مجال البيئة، حيث تبنت خمسة برامج في مجال السياسة البيئية لدول الأعضاء حيث أعلنت في برنامجها الأول منها في 22 نوفمبر 1974 عن تطبيقها لمبدأ الملوث الدافع كما حددته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مع حرصها على اتخاذ موفقات للبيئات الملوثة وأنواع مصادر التلوث، ثم اشتمل البرنامج الثاني على عدة مبادئ كان من بينها مبدأ الملوث الدافع وفق البرنامج الثالث وظهر هذا المبدأ للإستخدام الأفضل للموارد الطبيعية و تقليل التلوث الذي يتسببون فيه بأنشطتهم

<sup>63</sup> - أشرف عرفات أبو حجازة، "مبدأ الملوث الدافع"، مرجع سابق، ص ص 54-55.

## الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي

ومشاريعهم والبحث عن وسائل أو تكنولوجيات تساهم في التقليل من التلوث، فتحميل للملوثين هذه التكاليف يعد أمراً لازماً لتجنب وتقليل التلوث<sup>64</sup>.

أصدرت الجماعة الأوروبية توجيهية تبين مبدأ الملوث يدفع في 16 جويلية 1970 بشأن التخلص من الزيوت التي تفسد البيئة ويجب أن تمول من خلال مبدأ الملوث الدافع ثم يلزم بدفع تلك النفقات الملوث وليس الضرائب، ويمثل هذا المبدأ كل من القانون الأوروبي الموحد ومن بعد معاهدة ماستريخت احدهم أسس الجماعة الأوروبية في مجال السياسة البيئية حيث أكدت المادة R130 القانون الأوروبي 1971 أن سياسة الجماعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تستند الى مبدأ الملوث الدافع وعليه أصبح المبدأ قاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي<sup>65</sup>.

إعتمدت الجماعة الأوروبية القانون الدولي الموحد عام 1987 و ثبتت أن مبدأ الملوث الدافع يطبق على السياسة البيئية الأوروبية ويتعلق كل موضوعاته بتكاليف إسترجاع البيئة وكيفية حمايتها، فنجد هذا المبدأ في المادة 191 فقرة أولى من معاهدة تشغيل الاتحاد الأوروبي التي تنص على أن : "السياسة البيئية للاتحاد تهدف الى مستوى عال من الحماية مع مراعاة تنوع الأوضاع في مختلف مناطق الصادرات إلى مبادئ التحذيرات والإجراءات الوقائية وعلى مبدأ التصحيح حسب الأولوية في المصدر والضرر الذي يلحق على مبدأ ملوث الدافع "وأن هذا المبدأ ملزم المؤسسات الأوروبية (اللجنة، المجلس، البرلمان) وكذلك أيضا المؤسسات العامة الوطنية"<sup>66</sup>.

<sup>64</sup> - أشرف عرفات أبو حجازة، "مبدأ الملوث الدافع"، مرجع سابق ، ص 56-57.

<sup>65</sup> - المرجع نفسه، ص 58.

<sup>66</sup> - غفافية عبد الله ياسين، بن عمر الحاج عيسى، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07، العدد 02، 2024، ص ص 04-05.

### الفرع الثالث

#### إقرار مبدأ الملوث الدافع في اعلان ريودي جانيرو

في عام 1992 تم الاعتراف به في صك قانوني دولي وينص للمبدأ السادس عشر من هذا الإعلان على أن تسعى السلطات الوطنية إلى التشجيع لحساب التكاليف بان الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الواجهة لصالح العام، وبدون الإصرار بالتجارة والاستثمار الدوليين<sup>67</sup>.

لتأتي وثيقة التطبيق المتعلقة بإعلان ريو التي جاءت لتبين هذا المبدأ من الجانب العملي، حيث بين هذا النص أنه على الدول أن تتحمل المسؤولية عن الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة الاقتصادية، وتتخذ الإجراءات اللازمة للتقليل من هذه الأضرار وتكون البيئة محمية من كل الانبعاثات الغازية السامة التي تتلف وتهدد البيئة وتوزيع الأعباء البيئية بشكل عادل بين الدول ووفقا لقدراتها ويضع التكاليف الوكيل الاقتصادي ويحمل هذه التكاليف للملوثين<sup>68</sup>.

ف نجد أنه طرحت على القضاء الدولي الكثير من القضايا منها قضية سلسلة التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة في 01 مارس 1954 بجزر البوتوبولا المرجانية حيث أحدثت أضراراً تجاوزت منطقة الخطر بمساحة طويلة وألحقت أضراراً بالصيادين اليابانيين في أعالي البحار ولولت جزءاً كبيراً من الجو وكمية ضخمة من الأسماك وانت بالتالي إلى اضطراب سوق السمك الياباني بدرجة كبيرة، وطلبت اليابان تعويضاً في مذكرة مؤرخة في 04 يناير 1955 تجنبت فيها حكومة الولايات المتحدة تماماً أي إشارة إلى المسؤولية القانونية، وقد وافقت هذه الحكومة على دفع تعويض إلى اليابان عن الضرر الذي سببته التجارة<sup>69</sup>.

<sup>67</sup> \_ بصيص الطيب، لزهاري محمد، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة

الماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الأغواط، 2019، ص 59.

<sup>68</sup> - المرجع نفسه، ص 59.

<sup>69</sup> - المرجع نفسه، ص 62.

## خلاصة الفصل الأول

نستخلص من دراستنا للفصل الأول أن الضرر البيئي الذي يصيب البيئة أو أحد مكوناتها ويمكن أن يكون ضرر غير مباشر يصيب الإنسان قد دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن وسائل للحد من الإضرار بالبيئة، وأسفر ذلك عن ظهور مبدأ الملوث الدافع والذي ظهر كمبدأ اقتصادي ليتحول إلى مبدأ قانوني تضمنته مختلف القوانين حيث يعد حجر الأساس في القانون البيئي على الصعيدين الدولي والوطني، لذا يعتبر أداة صارمة لحماية البيئة نظرا لطبيعته القانونية التي تقوم على أساس التعويض فكل من يحدث ضرر للبيئة يلزم بدفع تكاليف النشاط الذي قام به وهذا حماية للبيئة ولكونه قاعدة قانونية آمرة يجب مراعاتها وتطبيقها، ليصبح من أهم الأسس القانونية في مجال تعويض الأضرار البيئية.

يساهم هذا المبدأ في تحقيق التنمية المستدامة عبر الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، كما يسعى إلى ضمان بيئة نظيفة وصحية للإنسان بالإضافة إلى ذلك يشجع الدول على إدماج هذا المبدأ في تشريعاتها البيئية لمنع التلوث .



## الفصل الثاني

أليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع

على المستوى الدولي

## الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

قامت السلطات العامة بوضع أدوات قانونية واقتصادية تهدف إلى منع أو تقليل هذه الأضرار البيئية، و بقي الاهتمام بحماية البيئة من التلوث مركزا بشكل رئيسي على إيجاد آليات فعالة للوقاية من آثار التلوث المحتملة ومعالجة الأضرار الناجمة عن الانبعاثات الصادرة من المنشآت المصنفة، ورافق هذا الاهتمام تطوير آليات وقائية وعلاجية متنوعة لحماية البيئة من التلوث مع التركيز على الآثار السلبية لنفايات المنشآت المصنفة على البيئة وصحة الإنسان.

تعتبر الحماية البيئية من بين الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الحكومات للحد من التلوث الناجم عن النشاط الاقتصادي، تتمثل هذه الأداة في فرض معدلات ضريبية مرتفعة نسبيا على الأنشطة الملوثة بهدف حماية البيئة من التلوث، وتتضمن فلسفة الملوث الدافع فكرة أنه يجب على المسؤول عن التلوث تحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار البيئية التي يسببها نشاطه بدلا من الاعتماد فقط على إجراءات لتقليل التلوث أو إصلاح الأضرار.

ليتم البحث في مرحلة لاحقة لتحديد ما إذا كان لمبدأ الملوث الدافع أي تطبيقات ونماذج ملموسة تكشف نوع مساهمته في وضعيات مختلفة مما يؤدي إلى تعزيز فهمنا لدوره في تطوير القانون الدولي للبيئة، وليقيم القضاء حجم المساهمات بالنظر إلى مدى اعتمادها على المبادئ القانونية وفعاليتها في حل المنازعات البيئية، ثم نتحدث عن الصعوبات التي تعترض تطبيق المبدأ وتمنعه في أداء دوره بعالية.

وعليه سينظر من خلال هذا الفصل إلى مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع وآليات تجسيده (المبحث الأول)، ثم التطبيقات القضائية لمبدأ الملوث الدافع والصعوبات التي يواجهها (المبحث الثاني) .

## المبحث الأول

### مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع وآليات تجسيده

بديهيا الإنسان هو المسؤول الرئيسي عن الأضرار التي تصيب البيئة لهذا فرضت السياسات البيئية الجديدة على الإنسان تحمل مسؤولية معالجة الأضرار والمخاطر التي تلحق بالبيئة، ونتيجة لذلك اتجهت معظم الدول إلى تبني العديد من الوسائل بما في ذلك الوسائل القانونية والاقتصادية ، لنقل جزء كبير من مصاريف مكافحة التلوث وتحميلها للملوثين وهذا ما يتوافق مع ما تجسد في مبدأ الملوث الدافع ليلعب دور يوافق بين مدلول حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي، وعلى ضوء هذا يجب التطرق إلى تحديد مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع (المطلب الأول)، إضافة لذلك تستعمل الحكومات عدة آليات للحد من التلوث الناجم عن النشاط الاقتصادي والتي تجسد هذا المبدأ (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع

تعد خطوة تحديد الملوث المسؤول أمرا بالغ الأهمية، حيث تمكن من تحديد الجهة أو الشخص الذي يقع عليه دفع تكاليف التلوث الناتج عن أفعاله، وبالتالي يلزم هذام الطرف بتحمل المسؤولية المالية الا أن هذه العملية قد تكون شديدة الصعوبة، خاصة في حالات التعقيد في تحديد الملوث يضاف إلى ذلك مسألة تقدير التكاليف الوجب دفعها بمجرد تحديد الملوث المسؤول.

بناء على ما سبق يعني مبدأ الملوث الدافع أن هناك تكاليف يجب أن يتحملها الملوث للحفاظ على البيئة في حالة مقبولة، وتكمن المشكلة هنا في تحديد من يتحمل تكاليف التلوث (الفرع الأول)، وما هي التكاليف الي يجب دفعها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تحديد الملوث الملزم بالدفع

المقصود بالملوث هو أي شخص أو جهة سواء كانت فردا أو مؤسسة تمارس نشاطا يؤدي إلى التلوث، وبناء على ذلك يعتبر الشخص الطبيعي ملوثا إذا كانت تصرفاته تتسبب في التلوث في حين يعتبر الشخص الاعتباري ملوثا عندما يكون مالكا لمنشأة غالبا ما تكون مصنفة وتخضع لتنظيمات خاصة تهدف إلى منع أو تقليل التلوث، وتعتبر الدولة أيضا فاعلا ملوثا إذا كانت مصدرا للتلوث لدولة أخرى، لذلك سنحاول تحديد الفاعلين الملوثين بجميع أصنافهم المحتملة (أولا) وسنسعى لإيجاد الحلول الممكنة لتحديد الملوث في الحالات التي يصعب فيها ذلك (ثانيا).

#### أولا: صعوبة تحديد الملوث الدافع

تحديد الملوث أمر صعب لعدة أسباب منها كتعقيد السلسلة البيئية غالبا ما يكون التأثير البيئي ناتجا عن سلسلة معقدة من الأنشطة والمصادر، ولتحديد المسؤول الرئيسي في هذه الحالات قد يكون معقدا بسبب تداخل العديد من المصادر المحتملة للتلوث ولهذا يقع الإشكال في تحديد الملوث المكلف بالدفع في حالة تعدد الفواعل الملوثة أي تعدد الملوثين. ويمكن تقسيم الفواعل المنشأة للتلوث إلى عدة احتمالات حيث يمكن أن تكون: الفواعل الدولية أو الدول ومنها أيضا الفواعل الوطنية كالكليات الوطنية والاشخاص الطبيعية الوطنية، أو الكليات الأجنبية<sup>70</sup>.

#### 1-الدولة كفاعل ملوث

لاتزال الدولة الفاعل الكلاسيكي والمؤثر على الصعيد الدولي في مختلف المجالات، فبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية والتنظيمية الداخلية فإن القانون الدولي ينظر إليها كوحدة وكشخص

<sup>70</sup> - قرميط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2022، ص80.

## الفصل الثاني: أليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

واحد و مخاطب بقواعده ما دامت تتمتع بالقدرة على الفعل والتصرف بإسمها ولحسابها، ما يرتب عليها تحمل مسؤوليتها الدولية سواء عند خرقها للقواعد القانونية أو عند تقصيرها أو إهمالها<sup>71</sup>.

طبقت مسؤولية الدولة كفاعل مسبب للتلوث في عدد من الاتفاقيات البيئية الدولية أين تتحمل بموجبها التزامات عامة بمنع التلوث واتخاذ التدابير الوقائية في محاربه، والتزامات أخرى خاصة تفرض استناداً لوضعية كل دولة وفقاً لمقدرتها على مجابهة التلوث<sup>72</sup>، مثل منع التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والذي تنص عليه اتفاقية بازل المتعلقة بشأن التحكم في نقل وتخزين النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي دخلت حيز النفاذ في 1992/05/05 حيث قسمت المادة 2 في فقراتها 10، 11، 12 الدول إلى ثلاثة أصناف:

أ- **دولة التصدير**: هي عملية نقل النفايات الخطرة أو النفايات أخرى عبر الحدود.  
ب- **دولة الاستيراد**: هي الدولة التي يتم النقل إليها نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة.

ج- **دولة العبور**: وبينهما تقع أي منا غير دولتي التصدير والاستيراد من التي يجري عبرها نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى<sup>73</sup>، وبالتالي فكل دولة ستقع عليها عدد من الالتزامات بموجب بنود الاتفاقية فمن واجب دولة المصدر التأكد من الأهلية القانونية لأشخاص القائمين بعملية النقل

<sup>71</sup> - دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 14.

<sup>72</sup> - المرجع نفسه، ص 15.

<sup>73</sup> - اتفاقية بازل، المعتمدة في 12 مارس 1989، المتعلقة بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، دخلت حيز النفاذ في 5 ماي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 16 ماي 1998، ج.ر.ج. ج، عدد 32، الصادرة في 19 ماي 1998.

## الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

و صحة العقد أو الترخيص الممنوح لهم، والتأكد من قدرة الدولة المستوردة على التخلص السليم من هذه النفايات وأنها قبلت هذا الاستيراد ولم تحظره مسبقاً، و تقوم مسؤوليتها عند اغفال سلطتها التشريعية والتنفيذية وسن القوانين ووضع اللوائح اللازمة لضبط عملية تطبيق المادة 4 فقرة 4 من الاتفاقية كما تلتزم دولة المصدر بقبول إعادة النفايات التي نقلت منها بطريقة غير مشروعة، وليس لها أي خيار في الرفض<sup>74</sup>.

وأما بالنسبة للدولة المستوردة فتقوم مسؤوليتها متى قامت باستيراد النفايات الخطرة مع وجود نقص و ضعف في وسائل وآليات الحماية لديها، أو عدم امتلاكها للتكنولوجيا اللازمة لغرض التخلص السليم من هذه النفايات كما أنها مسؤولة عن بذل عناية وإيجاد الترتيبات القانونية الكفيلة بمنع الاستيراد غير المشروع.

إن فالدولة فاعل ملوث إذا كانت مصدراً للتلوث أو فشلت في الوقت الذي كان يجب عليها التعامل معه على نحو ملائم، إلا أنّ إسناد السلوك الملوث للدولة غير مناسباً في كل الحالات في المجال البيئي باعتباره علاقة تنشأ بين الدولة المصدرة والدولة الضحية، كما لا يجوز للدولة المتضررة من التلوث إثارة المسؤولية الدولية والمطالبة بالتعويض إلا إذا مس هذا التلوث مصالحها كدولة المساس بالإقليم الخاضع لسيادتها ولا يجوز لأي دولة التدخل في مكافحة التلوث البعيد والقابل للتمدد جغرافياً إلا إذا وجد نص أو اتفاق يجيز ذلك<sup>75</sup>.

### 2- الفواعل من غير الدول

تشمل القواعد الملوثة من غير الدول وهي كل الكيانات التي ليس لها صفة الدولة، الكيانات الوطنية كالأشخاص الطبيعية والاعتبارية وكذا الكيانات الأجنبية منها:

<sup>74</sup> \_ إتفاقية بازل، مرجع سابق.

<sup>75</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص ص 15-16.

### أ- الفواعل الملوثة من الكيانات الوطنية

تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، وعادة هما كل ما يمتلك أو يشغل نشاطها أو يستعمل أرضاً أو منشأة تصدر منها المواد الملوثة، كالشخص المشرف على إدارة المنشأة الملوثة أو الحائز لخصة مزاوله النشاط أو منتج السلعة والمعدات المسببة للتلوث، أو من له سلطة الرقابة عليها فيؤدي سلوكه إلى نشوء التلوث<sup>76</sup>.

نلاحظ أنه يعتبر الشخص الطبيعي ملوثاً من الناحية القانونية بسبب سلوكه تطبيقاً للمسؤولية الشخصية عليه، غير أن تقويم سلوكه لا يتم فقط قياساً على سلوكه كشخص منفرد وحسب، وإنما قد يتعداه إلى دراسة سلوكه في إطار الجماعة كالأُسرة والسكان من خلال تحليل نمط استهلاكهم، والخاضع لظروف الفقر والغنى وحجم التزايد السكاني وانتشار الأمية ومستوى التعليم، فاستخدام الضرائب البيئية مثلاً على النفايات قد يحسب إما على ما يولده الفرد أو على ما تولده الأسر سنوياً من النفايات<sup>77</sup>.

أما بالنسبة للشخص المعنوي كفاعل ملوث وطني فيتعلق في أغلب الأحوال "بالمنشآت المصنفة" مثل المصانع والورشات وتتمثل بصورة عامة في جميع المنشآت التي يستثمر فيها أو يحوزها شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شخصاً عاماً أو خاصاً، والتي يمكن أن تشكل خطورة على المتواجدين في الجوار أو على صحتهم أو تمس بالنظافة العمومية، أو تعرقل ممارسة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وتهدد سلامة البيئة الطبيعية أو المشيدة كالمواقع التاريخية ويجب أن يكون لها نظام خاص كمنح الرخص وتحديد ساعات العمل فيها وغير ذلك<sup>78</sup>.

<sup>76</sup> - أشرف عرفات أبو حجازة، "مبدأ الملوث الدافع"، مرجع سابق، ص14.

<sup>77</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص16.

<sup>78</sup> - مدينة أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، شهادة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة

أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص17.

### ب- الفواعل الملوثة من الكيانات غير الوطنية

تتمثل أساسا في الشركات المتعددة الجنسيات والتي هي في الأصل شركات تزاوّل نشاطات إنتاجية وصناعية في مختلف دول العالم، لذا كل منها يتمتع بجنسية البلد العاملة فيها مع خضوعها جميعا لشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الفروع وفق إستراتيجياتها العالمية الموحدة، فالشركات المتعددة الجنسيات تقوم على ثلاث عناصر: عدد الوحدات القانونية المتفرقة جغرافيا، خاضعة لسيطرة مركزية اقتصادية واحدة و تعتمد أهدافا ووسائل اقتصادية وفنية لتحقيق بها الوحدة والتبعية لشركة الأم.

ونظم لما تحتله هذه الشركات من مراكز قوية في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية خاصة، وقوة تأثيرها على الدول المضيفة خاصة من الناحية المالية نتيجة للأرباح التي تحققها والتي تمكنها من الهيمنة، فإن ذلك ينعكس سلبا على مواقف الدول المضيفة التي تصبح في وضع لا يسمح لها بالتفاوض، مما يؤدي إلى خلق أنماط غير عادلة وغير منصفة في معادلة التصنيع واستغلال الموارد الطبيعية المحلية والآثار البيئية الناجمة عن ذلك<sup>79</sup>.

ومن أجل التعامل مع كل ذلك وجدت محاولات لضبط سلوك هذه الشركات في إطار قانوني. مثل إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1974 للجنة الشركات المتعددة الجنسيات لدراسة القضايا المرتبطة بهار، وإصدار هيئة العمل الدولية ما يلي ب: "الإعلان الثلاثي حول المبادئ التي تخص الشركات المتعددة الجنسيات و السياسة الاجتماعية" بالإضافة لقرار الجمعية العامة بشأن الشركات المتعددة الجنسيات الصادر عام 1989<sup>80</sup>.

<sup>79</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 19.

<sup>80</sup> - قريمط جيلالي، مرجع سابق، ص 83.



### ثانيا: الحلول المتخذة لتحديد الملوث

يتم تطبيق مبدأ الملوث هو الدافع في حالة الضرر البيئي المصدر والسبب للتلوث المباشر، لكن في حالة ما إذا نجم الضرر البيئي عن مجموعة من الملوثات ذات المصادر المختلفة فإنه في هذه الحالة يصعب تحديد الملوث المتسبب في هذه الأضرار لذلك سوف نحاول معرفة الحلول الممكنة في محاولة إيجاد وتحديد الملوث. وكذلك موقف المشرع الجزائري في تحديد الملوث.

#### 1- الأساليب المعتمدة لتحديد الملوث

يستدعي تحديد الملوث أي المصدر الرئيسي للتلوث وضع أساليب فعالة وهي كالتالي:

##### أ- أسلوب تحديد الملوث من المصدر

يتم تحديد الملوث في هذا الأسلوب بتطبيق مبدأ تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر باعتباره المسبب والملوث، ويترتب على ذلك أن العون الاقتصادي هو الشخص الأكثر تأهيلا لدفع نفقات إصلاح الضرر البيئي على اعتبار نشاطه عامل أساسي في التلويث، وأنه مساهم في عملية دفع تكاليف حماية البيئة ووفقا لهذا الأسلوب، فالشركة المنتجة للبنزين في الملوثة في حين أن التلوث يكون عند استخدام وسيلة النقل للبنزين من طرف مستخدميها<sup>81</sup>.

##### ب- أسلوب تركيز المسؤولية

طبقا لهذا الأسلوب فإنه يتعين تحديد مسبق للمكلف بتسديد تكاليف التلوث، فقد يكون الشخص المنتج أو المستعمل أو المستغل أو العون الاقتصادي، فالملوث بالنسبة لهذا الأسلوب هو الشخص الذي تقوم عليه مسؤولية موضوعية عن التلوث، بالرغم من صعوبة تطبيق هذا الأسلوب

<sup>81</sup> - سعادة فاطمة الزهراء، تيتوش فاطمة الزهراء، "دور التشريع الضريبي في حماية البيئة"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني السادس حول البيئة والتنمية المستدامة. واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، يومي 12 و 13 أبريل 2017، ص 39.

في تحديد الملوث في حالة تعدد الملوثين لأنه يتعذر عليه ذلك إلا أن المجموعة الأوروبية قد أخذت به سنة 1995، والتي عرفت الملوث بأنه "كل شخص تسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو الذي أحدث ظروفًا يمكن أن تؤدي إلى مثل تلك الأضرار"<sup>82</sup>.

### ج- أسلوب التضامن بين الملوثين في تحمل التكاليف

جاء هذا الأسلوب ليدعم ويكمل نقائص الأسلوب السابق، حيث يقوم هذا الأسلوب على تضامن جميع الملوثين في دعم تكاليف الأضرار البيئية من خلال الوسائل التي تكلف أفضل الحلول من وجهة نظر إدارية واقتصادية لمنع والحد من التدهور البيئي، وبذلك يصبح المصنع هو الضامن القانوني أوني أو الدافع الأول لتكاليف التلوث ولاكن يعود على المستعمل من خلال دمج تكاليف التلوث ضمن سعر المنتج وبالتالي ليس هو المسؤول عن التلوث<sup>83</sup>.

### 2- موقف المشرع الجزائري من تحديد الملوث

في القانون الجديد تم تحديد المقصود بالملوث، فيعتبر المشرع الجزائري الملوث حسب المادة 04 من قانون حماية البيئة 10/03 بأن الملوث هو سبب نشاطاته يتسبب في الحاق

---

<sup>82</sup>- زيد المال صافية، زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص422-423.

<sup>83</sup>- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 217.

الضرر بالبيئة، حيث اعتمد المشرع من خلال ذلك على الأسلوب الأول في تحديد الملوث من المصدر<sup>84</sup>.

### الفرع الثاني

#### التكاليف التي يتحملها الملوث الدافع

نجد أن مبدأ هدفه تحميل الملوث تكاليف التلوث وهذا تقصد حماية البيئة ثم تطور ليصبح مبدأ قانوني معترف به دولياً، والآن تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ ادخال جزئي لتكاليف حماية البيئة (أولاً) نحول إدخال كلي لتكاليف التلوث (ثانياً).

#### أولاً: الإدخال الجزئي للتكاليف البيئية

يقصد منه أن الملوث يدفع فقط تكاليف التدابير المتخذة من أجل الوصول إلى مستوى مقبول من التلوث، فإن هذا التفسير لمبدأ الملوث الدافع يتضمن التكاليف الآتية:  
تقع على عاتق الملوث مجموعة من الالتزامات، من خلالها يتحصل تكاليف التدابير الوقائية من أجل محاولة إنقاص الخطر البيئي، والحد من التلوث والامتثال للمعايير المحددة من قبل السلطات العامة.

وهذا طبقاً للتوصيتين من منظمة OCDE 1972 و 1974، فإن الملوث يتحمل تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث التي تحدد من طرف السلطات العامة للمحافظة على البيئة في حالة مقبولة كالتدابير المتخذة للصنع والتقليل من الانبعاثات الملوثة في المصدر، والتكاليف

---

<sup>84</sup> - المادة 04 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ح رج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-07 مؤرخ في 12 ماي 2007، يتعلق بتسيير و حماية وتطوير المساحات الخضراء، ج رج ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، والقانون رقم 11-20 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج، عدد 13 صادر في 28 فيفري 2011.

## الفصل الثاني: أليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

التحكم في مثل هذه الانبعاثات والرقابة عليها، وتكاليف اتخاذ المزيد من التدابير لتقليل من الآثار العكسية للملوثات منذ انبعاثها في البيئة<sup>85</sup>.

### ثانياً: الإدخال الكلي للتكاليف البيئية

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها بشكل مباشر وتكاليف منع ومكافحة التلوث، كما أنه ملزم بتغطية تكاليف الأضرار الاجتماعية للتلوث في المستوى المقبول والتي تم حصرها فيما يلي:

#### 1- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف أضرار التلوث المتبقية

هو إلزام الملوث بتحمل تكاليف التدابير التي أقرتها السلطات العامة حتى تبقى البيئة في حالة مقبولة، فإذا كان مستوى التلوث خطيراً فعلى الملوث تحمل تكاليف تلك الأضرار، أما إذا كان مستوى التلوث ضعيف يمكن تحمله فإن الأضرار في هذه الحالة لا تكون محلاً للتعويض عنها، وفي حالة الاتفاق على المعدلات التلوث المسموح بها فإن الأضرار التي تنشأ عن التلوث في هذه الحالة لا تحتاج إلى التعويض لا من طرف الدولة ولا من طرف المصريح له بممارسة النشاط، حيث يقتصر الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز معدلات التلوث المتفق عليها<sup>86</sup>.

ففي عام 1991 قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بخطوة كبيرة نحو امتداد مبدأ الملوث يدفع، ليشمل التعويض عن الأضرار التي يدسببها التلوث ضمن التكاليف التي يجب أن يتحملها الملوث وفق المبدأ<sup>87</sup>.

<sup>85</sup> - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 425.

<sup>86</sup> - المرجع نفسه، ص 427.

<sup>87</sup> - أشرف عرفات أبو حجازة، "مبدأ الملوث الدافع"، مرجع سابق، ص 46.

### 2- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث

يمتد تطبيق مبدأ الملوث الدافع إلى النشاطات الملوثة بصفة عرضية، والملوثات الفجائية إلى جانب النشاطات الملوثة المستمرة و المزمنة، التي يجب تخفيضها تدريجيا حتى تصل إلى مستوى مقبول.

حيث اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 1988 إعلانا أقرت فيه مبدأ الملوث الدافع، وتبنت المنظمة في 1989 توصية جاء فيها:

"يتعين إسناد تكلفة تدابير منع ومكافحة التلوث عن طريق الحوادث إلى المتسببين في مثل هذه التلوثات سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة".

هكذا يمكن القول أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم تقرر فحسب تطبيق مبدأ الملوث الدافع بدفع تكاليف تدابير مكافحة التلوث الذي يترتب عن الحوادث، بحيث يلتزم الملوث الحقيقي ليس فقط بدفع تكاليف تدابير مكافحة التلوث، عن طريق الحوادث سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث الناجم عن الحوادث<sup>88</sup>.

### 3- توسيع تكاليف الملوث الدافع إلى تكاليف التلوث العابر للحدود

تطبيق مبدأ الملوث الدافع خصوصا في حالة التلوث العابر للحدود يعتبر أمراً ضرورياً ولازماً، حيث يتحمل الملوث إصلاح الآثار المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلوثه<sup>89</sup>.

فعندما تدعو الدولة التي عانت من الأثر العابر للحدود دولة أخرى لمساعدتها في مكافحة التلوث، تستطيع الدولة المساعدة أن تتدخل مجانا، بمقتضى اتفاق دولي أو لأسباب أخرى، ولا

<sup>88</sup> - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص ص 427-428.

<sup>89</sup> - أشرف عرفات أبو حجارة، "مبدأ الملوث الدافع"، مرجع سابق، ص 50.

## الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

تستطيع أن تحصل سواء على سداد الملوث للنفقات المرتبطة بها إذا تدخلت الدولة المساعدة في نفقات الدولة المستفيدة من المساعدة، فإن هذه الأخيرة يمكنها أن تحصل من الملوث على سداد النفقات التي التزمت بها الدولة المساعدة<sup>90</sup>.

لا يوجد إجماع دولي حول التعامل مع التلوث العابر للحدود لأن الممارسة الدولية في هذا الأمر تركز حالات التعاون المجاني بين الدول لمكافحة آثار الكوارث البيئية أو الطبيعية، كما توجد بالمقابل العديد من الدول التي تطبق في حالات التلوث العابر الحدود مبدأ الملوث الدافع حيث أخذت به اتفاقية بون المتعلقة ببحر الشمال سنة 1983، و بعدها الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعويض ومكافحة والتعاون في مجال التلوث بالمحروقات على المستوى العالمي، كما ظهر مفهوم المساعدة المدفوعة في اتفاقية هلسنكي الخاصة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية لسنة 1992<sup>91</sup>.

المشكل المطروح في تطبيق مبدأ الملوث الدافع سواء على المستوى الوطني على المستوى الدولي، يتمثل في تحديد يد التزامات الملوث التي يجب أن يقوم بها دون الاعتماد على مساعدات، وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى مساعدات إذا تطلب لاتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التلوث، إذا كانت التدابير تتجاوز حدود التزاماتهم<sup>92</sup>.

<sup>90</sup> - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص ص 428-429.

<sup>91</sup> - سعادة فاطمة الزهراء، تيتوش فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص 43.

<sup>92</sup> - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 430.

## المطلب الثاني

### آليات تجسيد مبدأ الملوث الدافع

لتجسيد مبدأ الملوث الدافع وضمان الملوك إزالة حقيقية للتلوث تسمح للوسط الطبيعي أن يكون في بيئة مقبولة، وجب توفير مجموعة من آليات التي يمكن لمختلف الحكومات أن تلجأ إليها من خلالها يمكن تطبيق مبدأ الملوث الدافع وذلك بفرض رسوم وضرائب بيئية، باعتبار أن هذه الآليات بمثابة عمل إجرائي تفرضه السلطة العامة على الملوثين إما جبراً عن طريق الإجراءات الردية والغرامات والجزاءات التي توقعها السلطة العامة على عاتق المخالفين لها وعلى أصحاب النشاطات الملوثة، وهنا إما أن يلتزم الملوثين طواعية بصفة عامة تطبيق المبدأ باتخاذهم الإجراءات الوقائية والتدابير لمواجهة التدهور البيئي، وإن لم يلتزموا تلجأ السلطات الى اعتماد آليات اقتصادية (الفرع الأول) وإلى جانبها آليات غير اقتصادية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الآليات الاقتصادية

تعتبر الآليات الاقتصادية من بين الآليات المهمة لحماية البيئة وهي متطورة باستمرار بحيث تلزم الملوثين بدفع تكاليف جراء التلوث والضرر الذي يسببه للبيئة، ولكي يضمن الملوث إزالة حقيقية للتلوث تسمح للوسط الطبيعي أن يكون في بيئة مقبولة فإن السلطات العامة أمكنها أن تلجأ إلى أدوات عديدة من خلال فرض رسوم و ضرائب بيئية وعليه وجب تطبيق هذه الأدوات كونها تؤدي دور ايجابي في الحد أو التقليل من التلوث البيئي وأن تطبيقها يعتبر تجسيد لمبدأ الملوث الدافع<sup>93</sup>، وتتجسد هذه الآليات الاقتصادية في الضريبة البيئية (أولاً) والاعانات البيئية والحوافز (ثانياً).

<sup>93</sup> - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020، ص 38 .

### أولاً: الضريبة البيئية

تعد الضريبة البيئية من بين الآليات الاقتصادية التي تساهم في رفع تجسيد وتطبيق مبدأ الملوث الدافع لكونها ناجحة في حماية البيئة والحد من آثار التلوث، وتشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، كما أنها تحتوي على مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات وطرق صديقة للبيئة<sup>94</sup>، لذا يتطلب علينا التطرق إلى ما يلي:

#### 1- تعريف الضريبة البيئية

كانت الضرائب ولا تزال في وقتنا الحاضر الوسيلة الشائعة في التأثير على المسارات الاقتصادية والاجتماعية، وهي تطبق الآن لإعادة توجيه سلوك الأشخاص في مجال البيئة، وتعرف الضريبة الخضراء بأنها تلك الحقوق النقدية التي تقتطعها السلطة العمومية قسراً نظير الاستخدامات المختلفة للبيئة ومكوناتها بإطلاق الانبعاثات في الوسط البيئي، وتفرغ النفايات واستخراج الموارد، كما أن مفهومها يشمل جميع الاقطاعات التي تفرض على ما تقدمه الدولة من خدمات مرفقية متصلة بشؤون البيئة متمسك بالرسوم والأتاوى، كرسوم التطهير ورسم التزويد بالمياه الصالحة للشرب وغيرها<sup>95</sup>.

وتعد الضريبة البيئية على أنها مجموعة من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية، وتوفير الحوافز الاقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز

<sup>94</sup> - مسدور فارس، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، العدد 07.

<sup>95</sup> - مسدور فارس، مرجع سابق، ص 349.



## الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

الأنشطة المستدامة بيئياً، يحدث أن إسقاط وصف البيئة على الضريبة في حالة ما إذا كان وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية<sup>96</sup>.

وتعرف بأنها مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول وذلك بغرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره وفي نفس الوقت من وسيلة ردع من خلال الإجراءات العقابية التي تحد من عدم الدفع من طرف المكلف<sup>97</sup>.

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بأنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة والتي تمتاز عموماً بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل بتدرج ضمن وعاء يهدف من خلاله إلى حماية البيئة<sup>98</sup>.

فأساس فرض الضريبة هو مبدأ الملوث الدافع لاعتباره مبدأ عالمي أي من يتحمل أعباء حدوث التلوث، وفقاً للأصل العام وما تمليه قواعد العدالة الاجتماعية أن من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من يتسبب في إحداثه للتلوث<sup>99</sup>.

فوجد الجزائر قد أقرت الضريبة البيئية وذلك عملاً بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد رقم 03-10 والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وتفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من سنة 1992<sup>100</sup>، وبموجب قانون المالية 91-25 حيث تنص المادة 117 منه على تأسيس

<sup>96</sup> - بوعزة عبد القادر، عامر حاج دحو، "الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 24، عدد 108، 2018، ص 360.

<sup>97</sup> - سايح تركية، مرجع سابق، ص 14.

<sup>98</sup> - صغير مسعود، مرجع سابق، ص 36.

<sup>99</sup> - غطاس عبد الوهاب، غطاس موسى، مرجع سابق، ص 43.

<sup>100</sup> - توارق محمد، حبرش محمد، الملوث الدافع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2019، ص 50.

## الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدد القانون المعدل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة<sup>101</sup>.

### 2- تصنيفات الضريبة البيئية

تتنوع الضرائب البيئية إلى عدة تصنيفات وكلها تهدف إلى الحد والتقليل من التلوث من أجل المحافظة على الموارد الطبيعية، لذلك يمكن أن تصنف إلى أربعة مجموعات وهي كالتالي:

#### أ- الضرائب على المنتجات: نوع من الضرائب تفرضها الحكومة وتكون إما ضريبة

قيمية أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوث للبيئة أي إحداث أضرار بيئية وذلك بهدف تخفيض حجم الإنتاج ومن ثم تخفيض حجم الملوثات إلى المستويات المقبولة اجتماعياً. كما تفرض الدولة ضريبة في مختلف الوحدات الإنتاجية المصاحبة لتلوث بيئي وتحدث أضراراً اجتماعية، كما تستهدف هذه الضرائب منتجات معينة بغية التقليل من استهلاكها لما تحتويه من عناصر و مكونات ملوثة أو سامة فتلحق أضراراً بالصحة أو البيئة فتتولى القيام بالتحفيز نحو استعمال واستهلاك منتجات أخرى بديلة عنها، فهي تؤدي إلى رفع سعر بيع هذه المنتجات لذا يسميها البعض بالضريبة على المبيعات وتظهر حينها المنتجات الصديقة للبيئة والمعفاة من مثل هذا النوع من الضرائب منخفضة السعر إذا ما قورنت بالمنتجات الملوثة.<sup>102</sup>

#### ب- الضرائب على الانبعاثات أو النفايات: يفرض هذا النوع من الضرائب على ما

يتولد من مخلفات و من آثار سلبية عن النشاط الإنساني والعملية الإنتاجية للوحدات الاقتصادية، ففي اقتطاع نقدي مناسب مع حجم الانبعاثات والتصريف الفعلي في الأوساط البيئية المختلفة كالمياه والتربة والجو، غير أن تطبيقها يتطلب توفير امكانيات تقنية وخبراء في إجراء عمليات

<sup>101</sup> - انظر المادة 117 من قانون رقم 91-25، مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة

1992، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 31 ديسمبر 1995.

<sup>102</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 61.

## الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

القياس الكمي للتلوث<sup>103</sup>، وفقا لهذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض الانبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات كبعض التغيرات في نوعية المدخلات المستعملة أو التحول إلى منتجات أخرى أقل تلوثا، وبالتالي فإن جوهر استخدام هذا الشكل من الضريبة هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث واختيار طريقة ملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة<sup>104</sup>.

ج- **ضرائب استغلال الموارد الطبيعية:** هي ضريبة لتجسيد مبدأ المستخدم الدافع وتحقيق التخصيص الأمثل للموارد الطبيعية بإعطائها القيمة السعرية الحقيقية التي تناسبها وتفرض على كافة العمليات الواردة على استغلال الموارد الطبيعية التي تصلح لأن تكون جزء من العملية الانتاجية و محلا لحقوق الاستغلال أو عقود الامتياز التي تبرمها الدولة مع القطاع الخاص كالغابات ومصائد الأسماك والمعادن وغيرها، فالضريبة البيئية هي أداة ضغط لضمان التسيير والاستخدام الرشيد والعقلاني<sup>105</sup>.

وللتنفيذ الفعال لهذه الأساليب يقترح إعادة تصحيح في منهج النظام الضريبي التقليدي القائم بأن تفرض الضرائب فقط على الأمور الضارة كالتلوث والاستهلاك المفرط وأن تخفض في نفس الوقت على الأمور النافعة للاقتصاد والمجتمع كخفضها على الدخل والأمور وجلب العمال، وهذا ما سوف يحقق الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة من حماية للبيئة والإبقاء على استمرارية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيؤدي خفض الضرائب على العمال والأجور واستبدالها بضرائب بيئية إلى توفير فرص عمل أكثر، ومن التجارب المختارة لتطبيق الضريبة البيئية في بعض الدول نجد رسوم النفايات الصلبة والسامة في ألمانيا لسنة 1991 حيث انخفض نتاج النفايات السامة بأكثر من

<sup>103</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 61.

<sup>104</sup> - غطاس عبد الوهاب، غطاس موسى، مرجع سابق، ص 46.

<sup>105</sup> - توارق محمد، حبرش محمد، مرجع سابق، ص 52.

## الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

15% في ثلاث سنوات، ضريبة ثاني أكسيد الكربون في النرويج سنة 1991 والذي شهد انخفاض الانبعاثات بنسبة من 3 إلى 4% عما كانت عليه بدون ضريبة<sup>106</sup>.

### ثانياً: الإعانات البيئية والحوافز

تجسيد لمبدأ الملوث الدافع تمنح الملوثين مساعدات في تحمل تكلفة التلوث الناتجة عن نشاطاتهم، وهذا يتنافى مع مضمون مبدأ الملوث الدافع الذي يفرض على الملوث أن يتحمل لوحده ومن ذمته المالية الخاصة تكلفة تلوئته لذلك تقتضي بنا تعريف الإعانات البيئية والحوافز ولكي تمنع هذه الإعانات تتطلب جملة من الشروط.

### 1- تعريف الإعانات البيئية والحوافز

يقصد بالإعانات تلك المساعدات الممنوحة للملوث بحيث تعوضه عن جزء أو كل النفقات التي يتحملها والالتزام بمستويات الحماية حيث تتخذ شكل من أشكال الدعم المالي والتشريعي من أجل ترقية بعض المنتجات أو تأهيل المناطق بيئياً، وتعد هذه الإعانات نوع من المساعدات المالية كالقروض والهبات تحفز مسببي التلوث لتحسين ممارساتهم والتصالح مع البيئة<sup>107</sup>.

وتحمل الإعانات كأداة اقتصادية تعريفين أحدهما خاص والآخر عام، العام يشير أنها كل فائدة تسلم للوكيل الاقتصادي للإنفاق العام لتخفيض تكاليف الإنتاج، أما الخاص فهي تعتبر إعانة بيئية متى صرفت في تنفيذ برامج حماية البيئة، والخاصية المشتركة بينهما أنها تسلم من الميزانية العمومية التي يمولها دافعوا الضرائب إلى القطاع الخاص<sup>108</sup>.

<sup>106</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 62-63.

<sup>107</sup> - المرجع نفسه، ص 67.

<sup>108</sup> - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة خضيرة، بسكرة، 2002، ص 92.

## الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

أما الحوافز ذات البعد البيئي فتعرف أنها كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي لتعديل سلوك الأفراد والمنشأة إيجابيا اتجاه البيئة<sup>109</sup>.

كما يقصد بها المنح المادية أو المعنوية التي تقدمها الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة، لكل من يقوم بأعمال أو تصرفات من شأنها تساعد في حماية البيئة وعناصرها من التلوث<sup>110</sup>.

لذا تعتبر الإعانات والحوافز البيئية وسيلة مالية استثناء لمبدأ الملوث المدافع تطلبه المصلحة العامة خاصة في الحالات التي يسبب فيها التلوث صعوبات اقتصادية واجتماعية كغلق المؤسسات المالية الاقتصادية الملوثة والذي ينجز عنها البطالة<sup>111</sup>.

### 2- شروط تقديم الإعانات والحوافز البيئية

لمنح الإعانات والحوافز البيئية لا بد من توفر جملة من الشروط لدى الملوث سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وهي كالتالي:

- أن تكون هذه المساعدات انتقائية ومقصورة على القطاعات التي تواجه صعوبات شديدة في مكافحة التلوث إذا لم تقدم لها المساعدة.
- أن تكون المساعدات مقصورة على الفئات الانتقالية التي تم تحديدها سلفا.
- أن لا تؤدي المساعدات إلى خلق تفاوت كبير في التجارة والاستثمار، أي في القدرة على المنافسة بين من يحصل على الإعانات ومن لا يحصل عليها<sup>112</sup>.

ونستنتج بأن حالة التعارض بين مبدأ الملوث الدافع وتقديم الإعانات البيئية لدعم الملوثين لم تؤدي إلى استبعادها تماما من تطبيق المبدأ نظرا لما تتطوي عليه من ميزة التحفيز الاقتصادي والبيئي، فأضفي عليها طابع استثنائي تعددت أشكاله، نذكر منها ما يلي:

<sup>109</sup>- دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص ص 66-67.

<sup>110</sup>- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 89.

<sup>111</sup>- بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 220.

<sup>112</sup>- توارق محمد، حبرش محمد، مرجع سابق، ص 55.

أ- الإعانات البيئية بغرض تحقيق الاستدامة: تحقيق الاستدامة البيئية يجسد الهدف الأبرز في تبرير جواز منح الإعانات البيئية، وتكون كذلك متى استهدفت الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة سواء الاجتماعية أو البيئية إلى جانب تعويض الخسائر الاقتصادية<sup>113</sup>.

### ب- الإعانات المالية لخلق فجوة في السعر لسلع بين النظيفة والملوثة :

للوصول إلى أعلى حالة ممكنة من الاستهلاك المستدام، ففي فرنسا صمم عام 2007 برنامج يسمى "الدراجة مجاناً" كدعم مادي وتم وضع أكثر من 1000 موقف لهذه الدراجات في العاصمة باريس بغية التخفيف من استخدام السيارات، وفي هولندا قدمت إعانة مالية تقدر بـ 1000 يورو لتمكين المستهلكين من اقتناء سيارات موفرة للطاقة<sup>114</sup>.

### ج- دعم سعر السلع والخدمات البيئية التي توفرها الشركات: يستفاد من ميزة

الإعلانات البيئية كلما اتخذت خطوة نحو حماية البيئة والعمل بتقنيات وأساليب سلمية بيئياً، مثل سعيها لإقامة مشاريع لتوليد الطاقة المتجددة وتقديم إعانات للشركات العاملة في مجال الزراعة من التي تتوجه نحو تطبيق أساليب الزراعة العضوية والعناية بالأراضي<sup>115</sup>.

### د- الدعم بغرض مواصلة البحث والتطوير: تكون غالباً مباشرة في صورة قروض

منخفضة الفائدة والوفاء بها يكون بعد مدة زمنية كافية لتسمح بتحقيق النتائج المستوحاة، وتشمل الأبحاث العلمية والتقنية لتطوير وتوفير المنتجات التي لا تؤثر سلباً على سلامة البيئة<sup>116</sup>.

بناء على هذا فلا يجب اتخاذ موقف سلبي حيال أن التكيف الذي يعطي للإعانات البيئية على أنها استثناء بعض الطرف حول فائدتها الكبيرة، لكن يبقى من الضروري مواصلة الاجتهاد والبحث عن أفضل السبل للحد من التلوث وحماية البيئة<sup>117</sup>.

<sup>113</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 69.

<sup>114</sup> - المرجع نفسه، ص 69.

<sup>115</sup> - بليبي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 44.

<sup>116</sup> - المرجع نفسه، ص 44.

<sup>117</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 70.

فالهدف من وضع هذه الآليات الاقتصادية هو تحفيز للحفاظ على مستوى من الضغط يدفع المؤسسة نحو انتهاج سلوك المسؤول نحو البيئة، والتشريع كرس حماية قانونية للبيئة ذات طابع خاص فهذه الآليات تتماشى مع خصوصية وطبيعة الأضرار فقد استحدثت هذه الآليات تكريسا لفكرة التنمية المستدامة التي تقتضي المحافظة على البيئة<sup>118</sup>.

### الفرع الثاني

#### الآليات غير الاقتصادية

طورت إلى جانب الآليات الاقتصادية آليات أخرى ذات طبيعة غير اقتصادية، وتتمثل هذه الآليات في وسائل تنظيمية وهي مجموعة القواعد التشريعية سواء وطنية كانت أو بموجب اتفاقيات تلجأ السلطة العامة إلى وضعها وهذا من أجل ضمان بيئة سليمة للسكان والوسط الطبيعي حتى تحقق بيئة مقبولة، ولذا يتجسد مبدأ الملوث الدافع من خلال العديد من الآليات غير الاقتصادية منها الأدوات التنظيمية (أولا) وكذا رخص التلوث (ثانيا).

#### أولا: الأدوات التنظيمية

تلجأ السلطات العمومية إلى وضع مجموعة من المعايير والضوابط لتنظيم سلوك الملوثين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، فيلتزموا بمستوى الأهداف البيئية التي تحددها المعايير لمكافحة التلوث، ومنه سوف نعرف هذه المعايير أو الضوابط ضد التلوث (1) وأنواعها (2).

#### 1- تعريف الأدوات التنظيمية

تعد هذه الوسيلة أداة تقليدية للسياسات البيئية، وهي طريقة غير مالية بشكل مباشر تسمح بتخفيض الملوثات من خلال فرض مستويات أو معايير تقنية مضادة للتلوث يحددها التشريع

<sup>118</sup> - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 45.

## الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

الوطني أو الاتفاق الدولي ويتحمل من يقوم بممارسة أنشطة مضرّة ومهددة للبيئة عبء النفقات الضرورية والمستويات المحددة بموجب التشريع أو الاتفاق<sup>119</sup>.

وتسمى بقواعد التحكم والسيطرة، وهي مجموعة الاشتراطات البيئية تتولى بصفة مباشرة ضبط حدود و مصادر التلوث وضبط عملية الإنتاج بدء من مرحلة اختيار المدخلات إلى كل ما يتعلق بالمنتج وباقي نتائجه الخارجية كاتفاقيات بمختلف أنواعها السائلة أو الصلبة أو الانبعاثات الغازية، وبما أنها غير معتمدة على التسعير ولا التقديرات المالية للتلوث فيكفي فقط وجود حالة تجاوز أو خرق للقواعد القانونية المحددة لشروط التلويث للقول بنشأة التزام الملوث بالدفع<sup>120</sup>.

### 2-أنواع الأدوات التنظيمية

تنقسم الأدوات التنظيمية إلى مجموعتين ورئيسيتين الأولى تكون بالإرادة المنفردة للسلطة العمومية مثل معايير بيئية تفرض على الملوث، أو في صورة عقود تتضمن بنوداً متفقاً عليها بين الطرفين تسمى بالاتفاقيات التطوعية.

**أ-المعايير البيئية:** لها أربعة نماذج تهدف إلى ضمان التجانس بين النشاط الاقتصادي وحماية البيئة، وهي كالتالي:

- **معايير جودة المحيط:** تستوجب هذه المعايير مراعاة تركيز المواد الكيميائية في المياه مثلاً، و ثاني أكسيد الكربون في الجو بما يسمح بعودة التوازن البيئي إلى حالته المعهودة.

<sup>119</sup> -صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة مقدمة لا استكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2017، ص 41.

<sup>120</sup> - مخلوفي عبد السلام، عبد العزيز سفيان، "إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، مخير دور الجامعات والمؤسسات الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر، 2002، ص 53.



## الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

- **معايير التصريف والتفريغ في الوسط البيئي:** هي لضبط الحجم المقبول من الانبعاثات التي يمكن تفريغها في الوسط البيئي ومن مصدر معين، مثلا تحديد مستوى الضجيج الجائر إصداره من السيارة عند تشغيلها.
- **المعايير بشأن عملية الإنتاج:** هي التي تجسد الاشتراطات الواجب تحقيقها ضمن عملية الإنتاج في استخدام المدخلات التي يجب أن تكون غير ملوثة وعدم الإفراط في استخدامها، ويجب استخدام الوسائل الآمنة للنقل والمعالجة.
- **المعايير المتعلقة بالمنتج:** هي المحددات النهائية لسميات المنتج ومواصفاته كالتغليف بمواد قابلة للتدوير والرسكلة مع القدرة على التخلص منه بطريقة آمنة وسليمة بيئياً<sup>121</sup>.

وقد تفرض هذه المعايير في العلاقة فيما بين الدول، ومن خصائصها أنها عملية قانونية ذات صيغة وقائية إما بالترخيص أو المنع أو الإلزام بقواعد وتدابير معينة وتحديد قواعد التفريغ في الأوساط البيئية وتحديد القيم القصوى للتلوث لضمان الأمن والصحة العمومية في سياقها البيئي<sup>122</sup>.

ومن أمثلة عن تكريس هذه المعايير ما تضمنته بنود عدد من النصوص القانونية والقرارات الإدارية من اشتراطات والتي تقع تكاليف الامتثال إليها على عاتق الملوث منها القرار الوزاري المشترك بين وزير الصحة والتكوين المهني والعمل المؤرخ في 10/02/1988 يضبط الجرعة السنوية الناتجة عن التعرض للأشعة الأيونية، حيث تضمن القواعد المتعلقة بمراقبتها لمواد الضارة عن المصدر كما نص على شروط لوضع أجهزة القياس في مكان العمل<sup>123</sup>.

<sup>121</sup> - عياض محمد عادل، "دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة"، مجلة الباحث، العدد 7، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 12.

<sup>122</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 75.

<sup>123</sup> - القرار الوزاري المشترك بين وزير الصحة و التكوين المهني و العمل، المؤرخ في 10 فيفري 1988، يضبط الجرعة السنوية الناتجة عن التعرض للأشعة الأيونية، ج ر ج، عدد 35، صادر في 17 فبراير 1988.

ب- **الاتفاقات أو المبادرات الطوعية:** هي اتفاقات بين هيئة حكومية وطرف القطاع الخاص أو أكثر لتحقيق أهداف بيئية ولتحسين الأداء البيئي، فهي تأخذ شكل العقود الرضائية والانضمام إليها يعد مفتوحا وبصورة طوعية لتنظيم النشاط الاقتصادي وتوجيهه نحو تحقيق الاستدامة البيئية<sup>124</sup>، وتصلح الاتفاقات الطوعية لأن تكون بديلا عن المعايير البيئية، وغالبا ما تكون الوسيلة الأكثر تفضيلا بين أوساط المنتجين والمصنعين لما تنطوي عليه من فوائد لتحميلهم لتكاليف متدنية و تراعي مصالحهم الاقتصادية وتساهم في نشر الثقافة البيئية، وتوعية أفراد المجتمع حول شجاعة أسلوب المبادرات والمشاركة في مجال البيئة، وتكون على ثلاثة أنواع على الأقل:

- **اتفاقات تشريعية:** يكون الغرض منها استبدال أو دعم التشريعات البيئية والاقتصادية القائمة بتشريعات أخرى تكون الأنسب لحماية البيئة مع الإبقاء على استمرارية النشاط الاقتصادي.
- **اتفاقات الامتثال:** تفرض بموجبها التزامات قصد الاستجابة لقواعد القانون البيئي.
- **اتفاقات الحلول:** والتي تمكن السلطة العمومية من التدخل وتمنحها صلاحيات تكفي للمحافظة على الوضع البيئي حال وجود انتهاك لقواعد قانون البيئة.<sup>125</sup>

### ثانيا : رخص التلوث

تعد رخص التلوث أداة لتجسيد مبدأ الملوث الدافع حيث تعتبر وسيلة لمكافحة التلوث عن طريق تحمل سعر مقابل الحصول على رخص استخدام الموارد البيئية كموقع ومكان للتخلص فيها من النفايات والمخلفات، لذلك يتعين تعريف رخص التلوث (1) بكونها أسلوب جديد لبعض الدول التي قامت بتفعيلها وإدخالها حيز التنفيذ في إقليمها (2).

<sup>124</sup> - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 407.

<sup>125</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 76.

### 1- تعريف رخص التلوث

تمكن رخص التلوث الممنوحة للملوث من استخدامه لجزء من البيئة كمستودع للمخلفات في مقابل تحمله لسعر تكلفة لحصول على رخصة استخدام لهذه الموارد البيئية يجعلها مكان للتخلص من النفايات والمخلفات الناتجة عن النشاط الملوث، ويهدف فرض السعر والتكلفة كعبء مالي واقع على عاتق الراغبين في استخدام الموارد البيئية لهذا الغرض<sup>126</sup>.

وتعود فكرة إقامة أسواق لترخيص التلوث بناء على اقتراح العالم الاقتصادي الفرنسي Dales لسنة 1968، الذي اقترح استخدام رخص التلوث كأحد السياسات البيئية طبقاً لإجراءات التالية:

- تحديد المستوى المرغوب فيه من الجودة البيئية.
- إصدار تراخيص للتلوث تسمح لمالكها بالتخلص من كمية محددة من التلوث في أي من موارد البيئة.
- أن هذه التراخيص تعد أسلوباً بديلاً عن الضرائب البيئية للتعبير عن التقييم النقدي لقيمة الأضرار و تحديد ضريبة التلوث<sup>127</sup>.

ف نجد أنه يمكن تحقيق المستوى المرغوب فيه باستخدام أسلوب التراخيص أو السياسة

الضريبية في حال توفر المعلومات الكاملة بخصوص تكاليف مكافحة التلوث، وينظر إلى تراخيص التلوث أنها أداة كمية هدفها ترشيد كمية ثابتة من السلع الملوثة وينظر إلى الضريبة أنها أداة سعرية<sup>128</sup>.

<sup>126</sup> - صغير مسعود، مرجع سابق، ص 42.

<sup>127</sup> - المرجع نفسه، ص 42.

<sup>128</sup> - جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 40.

## 2- تطبيق نظام رخص التلوث لبعض الدول

أخذت بهذا الأسلوب العديد من الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب دول أوروبا الغربية واليابان، والتي تستخدمه كأداة من أدوات السياسة البيئية على نطاق واسع حيث تعتبره أكثر ملائمة للدول المتقدمة حيث توجد أسواق المال التي يمكن أن تتداول فيها هذه الرخص، ولا يسمح المستوى الاقتصادي للدول النامية من اعتماد مثل هذه التراخيص<sup>129</sup>.

يعد أسلوبا فعالا للحد من تلوث الماء والهواء ومن أمثلة البرامج التي اعتمدت على رخص التلوث برنامج وكالة حماية البيئة للمحافظة على نوعية الهواء، برنامج المحافظة على مياه النهر Fox بولاية Wisconsin من التلوث وكذلك برنامج الحد من مادة الرصاص في البنزين<sup>130</sup>.

تفضل الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية استخدام نظام رخص التلوث نظر لتوفر المعلومات الكاملة لدى السلطات المختصة بحماية البيئة، وبالتالي إمكانية تحديد المنافع تكلفة الفرصة البديلة لمكافحة التلوث بشكل دقيق كما أنه فرض ضريبة ما عادة ما يواجه بمعارضة شديدة من السلطات التشريعية ولكن مع ذلك يبقى استخدام أسلوب السياسة الضريبية في مكافحة التلوث مزاياه المتعددة ووضع هذه المعايير لا يقتصر فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة للبيئة بل تتعدد لتشمل السلع الزراعية التي تمثل الركيزة الأساسية للصادرات العديد من الدول النامية، لما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع<sup>131</sup>.

<sup>129</sup> - جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، مرجع سابق، ص 41.

<sup>130</sup> - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 436.

<sup>131</sup> - جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، مرجع سابق، ص 41.

## المبحث الثاني

### التطبيقات القضائية لمبدأ الملوث الدافع والصعوبات التي يواجهها

يعد مبدأ الملوث الدافع مهما في تحميل المسؤولية البيئية للملوثين، ويعتبر الأخذ بهذا المبدأ أمرا هاما في التطبيقات القضائية حيث يلعب دورا مؤثرا في تحديد المواقف القانونية خاصة في قضايا البيئة، ومن خلال هذا هناك عدد من التطبيقات القضائية التي وظفت لمبدأ الملوث الدافع بشكل مباشر أو غير مباشر (المطلب الأول)، ومع ذلك هناك تحديات وصعوبات تواجه دور هذا المبدأ وتقليص من تأثيره وتعيقه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### التطبيقات القضائية لمبدأ الملوث الدافع

يعرف القضاء الدولي بالمساهمة الكبيرة في إثراء قواعد القانون الدولي العام وتطويرها يعزز الاستقرار وحل المنازعات بشكل فعال، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا ذات الأبعاد البيئية، ومع ذلك فهذا ما يدفع البعض إلى استخدام القضاء الدولي والوطني كوسيلة للتعويض عن الأضرار البيئية سوادًا بشكل مباشر (الفرع الأول) أو بشكل غير مباشر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التطبيق القضائي المباشر لمبدأ الملوث الدافع

يتضمن التطبيق القضائي المباشر لمبدأ الملوث الدافع استخدام الأنظمة القضائية لإلزام الملوثين بتحمل تكاليف الأضرار البيئية و معالجة الاثار الناتجة عن التلوث، ويتجسد التطبيق القضائي المباشر لمبدأ الملوث الدافع في القضاء الدولي أين نجد محكمة العدل الأوروبية هي الجهة القضائية الدولية الوحيدة التي تصدت في الوقت الراهن للتطبيق القضائي لمبدأ الملوث الدافع وذلك في عدة قضايا من بينها قضية ستاندلي (أولا) وقضية الفنادق الإيطالية (ثانيا).

### أولاً: قضية ستاندلي

هي قضية قانونية تتعلق بالتلوث المائي بمادة النترات حيث تعود وقائع هذه القضية أن بعض المناطق الريفية في المملكة المتحدة حدث فيها تلوث مائي بمادة النترات، وألحق به برنامج عمل سعياً لضمان أن تكون هذه المادة الملوثة عند مستويات معينة، واعتبرت بعض المناطق القريبة من الأنهار كنطاق جغرافي لتطبيق التوجيه وبرنامج العمل مستهدفاً في ذات الوقت مصدرها من الأنشطة الزراعية، فأدى ذلك إلى إلقاء اللوم على المزارعين وقاموا بالطعن في تطبيق التوجيه تحت ذريعة أنه يشكل انتهاكاً لمبدأ الملوث الدافع.

وحسب المزارع ستاندلوي والمدعين الآخرين لا تعد الزراعة المصدر الوحيد لمادة النترات إذا لا ينبغي تحميل المزارعين لوحدهم تكاليف التلوث الناشئ عن مصادر أخرى وإلا كان خرقاً لمبدأ الملوث يدفع.

وكان موقف محكمة العدل الأوروبية أنه لا ينبغي أن يلزم المزارعون بمقتضى التوجيه بتحمل تكاليف مكافحة التلوث والوقاية منه إذا كانوا غير مساهمين فيه، إذ يستوجب الأخذ في الحسبان المصادر للتلوث، فاستندت المحكمة في تطبيق هذا التوجيه على أساس مبدأ الملوث يدفع، كما أنها طبقت المبدأ في سياق تناسبي بين الفعل وتبعاته القانونية فلا يتحمل الملوث أكثر مما أنتجه من ضرر<sup>132</sup>.

<sup>132</sup> – **Arme Bleeker**, Does polluter pay cas law of the European court of justice, European Environmental Energy law Review , december 2009 .

<https://kluwerlawonline.com> Visited on : 13/05/2024

### ثانياً: قضية الفنادق الإيطالية

لما فرضت ضرائب على النفايات المولدة من الفنادق في منطقة نابولي بإيطاليا بفارق مرتفع بـ 8 أضعاف مقارنة بالضريبة على نفايات المناطق السكنية الخاصة، أدى ذلك إلى احتجاجات من ملاك الفنادق بأنها ضرائب غير ملائمة، واستندت لحجم عوائد الريح بدلاً من حجم النفايات الناشئة، ما يعني أنها غير متوافقة مع مبدأ الملوث يدفع.

وكان رأي محكمة العدل الأوروبية أن حساب الضريبة البيئية من حيث المبدأ يكون على أساس ما نتج من نفايات وأن حساب هذا الالتزام المالي يجب المراعاة فيه لدى المساهمة في إنتاجها، وإذا كان من الصعب تحديد قيمة الدفع قياساً على حجم النفايات يمكن الاعتماد على معايير أخرى كنوعية هذه النفايات وحتى على أساس مدى قدرة الملوثين على انشائها.

فيدعم هذا التفسير هو الآخر التطبيق المرن لمبدأ الملوث يدفع وأن لا يأخذ بجهود حرفية نصوصه فحساب التكاليف قد يخضع لمعايير أخرى خلاف حجم التلوث بشرط أن تكون هذه المعايير معقولة ووثيقة الصلة بين إنتاج النفايات و التكاليف المدفوعة<sup>133</sup>.

### الفرع الثاني

#### التطبيق القضائي غير المباشر لمبدأ الملوث الدافع

تعتمد التطبيقات غير المباشرة لمبدأ الملوث الدافع في القضاء الدولي على آليات وقائية و تشريعية تهدف إلى تقليل التلوث من خلال تحفيز السلوكيات البيئية المسؤولة و دعم السياسات البيئية الشاملة، وتعد قضية مصهر ترايل سملتر من أشهر الامثلة القضائية حول التعويض عن الاضرار البيئية، حيث تسببت عملية صهر المعادن على الاراضي الكندية في تلويث المجال الجوي لولاية واشنطن الامريكية في الفترة بين عامين 1925 و 1926<sup>134</sup>.

<sup>133</sup> - دعاس نور دين، مرجع سابق، ص ص 116-117.

<sup>134</sup> - المرجع نفسه، ص 119.

## الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

وقد قامت حكومتي البلدين بإبرام اتفاق في 1928/08/07 على ان يقوم بتشكيل لجنة مشتركة هدفها اجراء دراسة مسحية لكامل الاضرار، وفي الاخير توصلت هذه اللجنة في تقريرها الذي وضعته في 1931/02/28 يضمن تقديرا ماليا وصل الى 350000 دولار، وقد كان هذا القرار مرضيا لكندا اما الولايات المتحدة رفضت وهذا ما اسفر عن ابرام اتفاق ثاني يقضي بعرض النزاع امام هيئة التحكيم في 1935/04/15 وطلبت من هذه الهيئة الاجابة على عدد من التساؤلات كان من بينها تحديد حجم التعويض واجب الدفع، فجاء الجواب بان الضرر الحاصل في ولاية واشنطن بين 1932 /01/01 الى 1937/10/01 يقدر ب78000 دولار كمبلغ اضافي لدفع السابق.

فأصدرت حكم هيئة التحكيم تطبيقها غير الصريح لمبدأ الملوث الدافع بأسلوب مغاير بأن الدولة لعبت دور الكفيل المالي للمصهر عما احدثه من خسائر و اضرار، كما ان هذه القضية مثال واضح على استدخال التكاليف الخارجية بالنسبة لتكلفة الضرر العابر للحدود الذي يلحق بإقليم الدول الأخرى<sup>135</sup>.

### المطلب الثاني

#### صعوبات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

يتسم مبدأ الملوث الدافع ببعض الغموض وواجهته بعض الصعوبات في التطبيق، فإن رفع مستوى التقييم والبحث عن نتائج واقعية وموضوعية شاملة بخصوص دور هذا المبدأ في توفير حماية للبيئة وتطوير قواعد القانون الدولي البيئي يقتضي النظر في مجمل الصعوبات التي تحول دون إحداثه لمساهمة كبيرة وفعالة، وفي ظل تعدد هذه الصعوبات سنقسمها إلى قسمين صعوبات من حيث المضمون (الفرع الأول) والقسم الثاني تتعلق بعيوب أدوات تجسيده (الفرع الثاني).

<sup>135</sup>—دعاس نورالدين، مرجع سابق، ص 119.



## الفرع الأول

### صعوبات مرتبطة بالمضمون

تتجسد صعوبات تطبيق مبدأ الملوث الدافع في ضعف القانون الدولي للبيئة (أولاً) بالإضافة إلى انحراف مبدأ الملوث الدافع عن مضمونه (ثانياً)، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

### أولاً: ضعف القانون الدولي للبيئة

يؤمن الكثيرون بأن نشأة فرع القانون الدولي للبيئة يعد بمثابة خطوة إيجابية تدل على تنامي الوعي بحماية البيئة، فيرى جانب من الفقه أن حالة التفرع سنتجه به نحو أسلوب دراسة مغاير للمنهج التقليدي في دراسة القانون الدولي فمن المرجح أن يتم في المستقبل إ فراغ القانون الدولي العام من أغلب قواعده لتتوزع في فروع مستقلة، فيكون الانطلاق فيه بدراسة مدخل للقانون الدولي العام تم دراسة القواعد الخاصة في فروعه المختلفة بعد أن تكتسب الاستقرار والقبول الفقهي بها إلى جانب آخر من فقهاء القانون الدولي والقضاة الدوليين يعتبرونه عقبة خفية تهدد استقرار القانون الدولي العام وتؤثر على تماسكه وفعالية قواعده<sup>136</sup>.

ففي سياق القانون الدولي للبيئة فهو كثير التنازع مع قواعد فرع القانون الدولي التجاري والقانون الدولي الاقتصادي، فقواعد التجارة الدولية بأهدافها القائمة على تخفيض مختلف التعريفات الجمركية وباقي الحواجز، كالحقود الكمية التي تعترض حركة التجارة تصطدم مع تلك المعاهدات البيئية التي تستخدم التدابير التجارية كوسيلة لضمان تنفيذها وزيادة مستوى فعاليتها، فلا توجد في القانون الدولي العام ولا في فروع ضوابط بشأن ماهية القانون الأولى بالتطبيق مما قد يهدد مصداقيته<sup>137</sup>.

<sup>136</sup> - دعاس نور دين، مرجع سابق، ص 124.

<sup>137</sup> - المرجع نفسه، ص 124.

## الفصل الثاني: أليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

وأكثر ما يؤثر على تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتمثل في عقبة الإمتثال للقانون الدولي للبيئة كوجه آخر للضعف يرجع إلى تدني الفعالية القانونية بسبب الطبيعة اللينة لقواعده التي لا تضع التزامات محددة لتلبية الأهداف المسطرة على الصعيد العالمي خصوصاً<sup>138</sup>، ويرتد هذا الضعف إلى مسائل أعمق بكثير كالفعالية في السلوك والفعالية في إيجاد حلول للمشاكل البيئية، حيث تقتضي الفعالية الأولى من الدول اللجوء إلى سلوك أكثر طموحاً من ذلك الذي تقرره القواعد القانونية أي البحث في ما المدى الذي انتهجت فيه الدول سلوكاً مغايراً نحو الأفضل، فإذا كان بروتوكول كيوتو يفرض تخفيضاً بمقدار 8% من حجم الانبعاثات فإن الفعالية القانونية هي نسبة 8% أما الفعالية في السلوك فهي أكبر من ذلك أي أن تأتي بسلوك جديد وهو الأمر غير المنجز بعد<sup>139</sup>.

أما الفعالية الثانية فتتظر إلى النتائج المحققة فعلاً على أرض الواقع، فمثلاً يجب التساؤل إلى أي مدى تم خفض انبعاث ثاني أكسيد الكربون بحيث يكون كافياً للوقاية من خطر تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، غير أن تحقيق هذه الأنواع من الفعالية غير واضحة بعد في القانون الدولي للبيئة في ظل افتقاره للوسائل الإجرائية والمؤسسية الكفيلة بالتقييم والرصد والمتابعة على صعيد عالمي، كما أن هذه الوسائل وعمليات الرصد وجمع المعلومات لا تحكمها قواعد موحدة ولا مؤسسات للإشراف عليها ما يخلق عيباً و فراغاً مؤسسياً في سن وتنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة ومن بينها مبدأ الملوث الدافع<sup>140</sup>.

### ثانياً: إنحراف مبدأ الملوث الدافع عن مضمونه

يكمن الهدف المنطقي القانون الدولي للبيئة ومبدأ الملوث الدافع في مكافحة التلوث البيئي والقضاء عليه أو التقليل منه إلى حده الأدنى بالقدر الذي يمكن معه ضمان حماية البيئة والإبقاء على توازنها واستدامتها بواسطة ضمان الردع الكافي للسلوك، ولكن غالباً ما لا تعد هذه التبعات

<sup>138</sup> – Joseph F.C.Di Mento, The Globe Enevironment and international Law, university of Texas Press Austin, 2003, p86.

<sup>139</sup> – دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 125.

<sup>140</sup> – المرجع نفسه، ص 125.

## الفصل الثاني: أليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

المالية المعتمدة بموجب مبدأ الملوث الدافع غير ردية بما فيه الكافية من كان الملوث قادرًا على تحملها و قادرًا على الدفع، فالتسعير النقدي للتلوث سيجعل منه أمرًا مقبولاً مادام الملوث سيؤدي ما عليه من التزام مالي<sup>141</sup>.

ومن خلال هذا فسيكون بمقدور الملوث القادر على الدفع تفادي قيام المسؤولية في حقه بما أن هذا الدفع المالي وتحمل التكاليف الناشئة عن التلوث قد وردت على النحو المطابق للقانون، ما يعني أن الملوث قد حقق النتيجة التي يسعى إليها مبدأ الملوث الدافع والمتمثلة في تحميل عنصر التكلفة تجب عليه بالمقابل يستفيد من السبب المتمثل في التلويث، وهذا بمثابة تمتعه بحق التلويث ما دام أنه يؤدي ما يقابله من واجب وبهذا انتقلنا من مفهوم صحيح لمكافحة التلوث أو التقليل من حدته إلى مفهوم آخر خاطئ يتمثل في منح الحق في التلويث<sup>142</sup>.

كما أن التطبيق الصارم للمبدأ بتمرير تكلفة السلع والمنتجات إلى المستهلكين أمر مستبعد بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات العمومية الوطنية في الدول النامية والتي غرضها خدمة السوق المحلية وسد حاجيات المجتمع، فمن غير المعقول أن تقوم هذه الشركات بتحميل المجتمع تكاليف الإنتاج ونقلها إلى أوساط المستهلكين من أفراد، فالهدف الأساسي في تلبية الدولة لحاجيات المجتمع من السلع والخدمات الأساسية أولى لديها من حماية البيئة و الحد من التلوث<sup>143</sup>.

<sup>141</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 126.

<sup>142</sup> - Eric Naim-Desbert, Droit Générale de l'environnement, Lexis Nexise, 2011, p98.

<sup>143</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 127.

### الفرع الثاني

#### عيوب أدوات تجسيد مبدأ الملوث الدافع

هناك عيوب لأدوات تجسيد مبدأ الملوث الدافع تقف في وجه تطبيقه منها المتعلقة بالأدوات الاقتصادية (أولا) ومنها ما يتعلق بالأدوات غير الاقتصادية (ثانيا).

#### أولا: عيوب الأدوات الاقتصادية

المعارض لأعمال الأدوات الاقتصادية أنه لا ينبغي جعل مسألة حماية البيئة ومكافحة التلوث محلا لعروض تجارية وربحية وإنما يستوجب تحمل المسؤولية القانونية حيالها، فهي تسرع من وتيرة استحداث البنى التحتية والمؤسسات الإنتاجية، والتي من غير المستبعد أن تورث للأجيال المقبلة دون أن تزيد في حماية الموارد الطبيعية الخام أو التنوع البيولوجي على هيئته لصالح هذه الأجيال فلا تضمن هذه الأدوات الحماية الفعلية للحق في البيئة<sup>144</sup>.

فالتقدير الاقتصادي في نظرهم يبقى بمثابة سلعة إتباعية، في حين أن فقدان العناصر والمكونات البيئية لا يعني الخسارة الاقتصادية بل هي خسارة شاملة وستهدد التمتع بحقوق الإنسان وإثراء هذه الحقوق، فالتقدير المالي متغير بتغير الظروف المحيطة من المكان والزمان، كما أن غياب الوعي بأهمية بعض الأدوات الاقتصادية البيئية بين أوساط المنتجين والمستهلكين سيخلق حالة من التذمر والمعارضة لها، فلن ينظر إلى الجانب الإيجابي والتحفيزي فيها بل سينظر إلى الجانب السلبي المتعلق بارتفاع سعر المنتجات والخدمات، وهذا ما يؤدي إلى ظاهرة التهرب الضريبي أو الإنتاج والاستهلاك والتخلص من المخرجات بطرق غير سليمة بيئيا<sup>145</sup>.

<sup>144</sup> \_ أوصالح عبد الحليم، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وأثارها على التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 141.

<sup>145</sup> - المرجع نفسه، ص 141.

## الفصل الثاني: أليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

فلاحظ من جهة أخرى فمن النادر أن تعمل الضريبة البيئية بكفاءة لانها تقاس استناد إلى حجم التلوث الناشئ أو إلى مقدار استنزاف الموارد الأمر الذي يصعب قياسه، مثل صعوبة قياس الانبعاثات الصادرة من عوادم السيارات إذ يتطلب الوصول إلى ضريبة معادلة لهذا الانبعاث معرفة عدد السيارات الملوثة وعدد الأفراد الذين يستنشقون الهواء واحتمالية حدوث الأضرار البيئية والجسدية، فضلا على أن الضريبة ستؤثر على توزيع مناطق التلوث ينقل الصناعة من الدول المتقدمة مرتفعة القيمة إلى الدول النامية<sup>146</sup>.

### ثانيا: عيوب الأدوات غير الاقتصادية

تزداد عبء تدخل الإدارة في الأدوات التنظيمية بشكل أكبر حيث أن صفة الصرامة والجمود في هذه التنظيمات نادرا ما تمنح مزايا للفواعل الملوثة الضعيفة، حيث تتم مطالبتها بالوفاء بنفس القدر من الالتزامات المفروضة على الفواعل القوية ما يجعلها أقل قدرة على الاستجابة والوفاء بالتزاماتها كاملة، وهي لا تراعي خصوصيتها و إمكانياتها المادية والعلمية إضافة إلى أن هذا النوع من الأدوات يحتاج للكثير من المتطلبات ووسائل التنفيذ المتعلقة بالرقابة من مفتشين وموظفين ومحامين، مع ما تحويه من قيود كثيرة وحوافز أقل وعدم استعابها السريع للتطورات الاقتصادية والبيئية إلا بعد مدة زمنية طويلة<sup>147</sup>.

وما يعاب على رخص التلوث أنه من الصعوبة قياس وتقييم المجموع الكلي للتلوث وتحديد عدد الرخص وكمية الانبعاث، كما تساهم في إنشاء مناطق شديدة التلوث ضمن منطقة التداول في حين أن مناطق أخرى سيكون فيها التلوث نسبيا، وتواجه الرخص بعض الصعوبات الفنية كصعوبة الحصول عليها إذ من الوارد أن يمنح الحاصلون لها من تداولها في السوق حتى في حال وجود فائض لديهم سعيا لتحقيق مصلحة ذاتية متمثلة في حصر عدد المنافسين الصناعيين ضمن نطاق المنطقة الجغرافية المعنية التي يشتغلون فيها، كما يعاب عليها إهمالها للآثار البيئية الواقعة خارج

<sup>146</sup> - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 2010، ص182.

<sup>147</sup> - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 130.

## الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي

---

نطاق التداول فتطبيقها سيتنافى الالتزام الدولي بمنع الآثار الضارة العابرة للحدود وصعوبة معرفة مدى تحقيق الامتثال لعملية البيع والشراء لا ترتب أي مسؤولية على الطرفين ولا جزاءات قانونية ضد الدولة البائعة ولا الدولة المشتريّة للرخص عند المتاجرة فيها دون الوفاء بالتزاماتها، فهذه الآلية تسهم بطريق غير مباشر في تشجيع الأطراف على تأجيل سياسة الحماية الوطنية بإهمال اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية الوطنية والدولية ما دامت الدولة قادرة على شراء الرخص وتداولها، ويؤدي بها إلى الإعراض عن الابتكار المستمر إذ لن تتجه إلى صرف نفقات لتطوير أساليب التصنيع والإنتاج<sup>148</sup>.

---

<sup>148</sup> - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 182.

### خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من دراستنا للفصل الثاني أن مبدأ الملوث الدافع من الآليات الاقتصادية أو المكملة لنظام تعويض الضرر البيئي، فيستلزم أولاً تحديد الملوث المسؤول شخصاً كان أو جهة ما يقع عليها دفع تكاليف التلوث الناتج عن أفعاله، ليتم تجسيد هذا المبدأ من خلال عدة آليات منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو غير اقتصادي قصد جبر الضرر البيئي جراء التلوث من خلال فرض الدولة لمجموعة من الضرائب والرسوم والحوافز على الملوثين وتحميلهم تكلفة تلويثهم جراء ممارسات النشاطات الاقتصادية، ويعتبر مبدأ الملوث الدافع الأساس القانوني لفرضها والتي لا يمكن للمخاطبين بها التقرب من تسديدها نظراً لأهميتها البالغة في تحقيق الحماية الكافية للبيئة.

أما بالنسبة للتطبيقات القضائية، أصبحت حماية البيئة مبرراً مباشراً وكافياً لاتخاذ القاضي قراراته مما أدى إلى فتح الباب أمام إسناد المسؤولية والنظر في الآثار المترتبة عن انتهاكات البيئة بشكل مستقل عن وجود آليات محددة لتحقيق هذه الحماية.

خاتمة



## خاتمة

خلقت مشكلات البيئة والتلوث آثارا معقدة ومداخلة والتي تشكل خطورة ليس فقط على المحيط البيئي، وإنما قد يترتب عليها أضرار اقتصادية ضخمة من شأنها عرقلة المجتمع الدولي في السير نحو التطور والتغيير، وأن فكرة حماية البيئة أصبحت أولوية قصوى يجب أخذها بعين الاعتبار لمواجهة الظواهر المختلفة، وهذا من خلال الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية وكذا التطور الاقتصادي والصناعي، وهذا ما ألزم على المجتمع الدولي أن يجد حلا للحد من حدة هذه الظاهرة ومتابعة الظواهر السلوكية عندما يتبين أن هناك سلوك يهدد المصالح الاجتماعية التي تقوم برده ملوثي البيئة، فنتيجة هذا السعي الذي قام به المجتمع الدولي هو إيجاد "مبدأ الملوث الدافع" كحل للتقليص من ظاهرة التلوث الذي يعاني منه العالم بأكمله، حيث نصت عليه الاتفاقيات الدولية وتم تكريسه أيضا من قبل التشريعات الوطنية.

ويعتبر مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة وهذا لدوره الفعال في الحفاظ على البيئة وضبط سلوك الأفراد عن طريق تحميل الملوث عبء تكاليف اللازمة لمنع الضرر البيئي وهذا من قبل التدابير التي تتخذها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة، وكان في الأصل هو مبدأ اقتصادي والآن أصبح يتمتع بالصبغة القانونية واصبح مبدأ قانوني نتيجة الدور الذي يلعبه.

ختاما لدراستنا حول موضوع "مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة" يتضح لنا مجموعة من النتائج:

- تعد سلامة البيئة من التلوث من المواضيع التي لقيت اهتمام الدول حيث تناولتها من كل جوانبها، بهدف الوصول للحد من هذه المشاكل وتحقيق التوازن البيئي.
- أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة وذلك من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- يلعب مبدأ الملوث الدافع دورا هاما في تحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة، كما أيضا ويضمن توفير النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع التلوث وهذا ما جعل المجتمع الدولي يعطي له قيمة.

## خاتمة

- أن "مبدأ الملوث الدافع" هو الحل الأمثل لضمان التعويض عن الأضرار البيئية وأن يكون التعويض ملائماً لطبيعة التلوث ودرجة خطورته.

- مبدأ الملوث الدافع هو أحد الآليات الحديثة التي تساهم في حماية البيئة بشكل يسمح للملوث الالتزام بقواعد حماية البيئة ويساعد في تسهيل عمل منظمات حماية البيئة.

كما نقترح جملة من الإقتراحات التي تتلخص فيما يلي:

- ضرورة عدم اعتبار الدفع المالي في مبدأ الملوث الدافع هو الهدف النهائي الذي يجب تحقيقه، وإنما الهدف هو حماية البيئة وتغيير سلوك الأفراد، وهذا ما يتضح من قدرة الملوث على إسقاط التزامه بدفع لمتطلب حماية البيئة كالتزام بمبدأ مسؤولية المنتج.

- توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي وتكثيف برامج الدعاية للمحافظة عليها، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث وكذلك زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعياً لها.

- يجب إنشاء محكمة بيئية للمساءلة عن الجرائم البيئية لأنها ضرورة حتمية لأن الواقع الحالي لها غير مطمئن ويستدعي التفكير في آليات جديدة وجدية تعمل باستقلالية الحماية البيئية من الانتهاكات الجسيمة ومحاسبة مرتكبي البيئة.

- سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع على أي عنصر من عناصرها.

# قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

### I. الكتب:

- 1- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 2- العيشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 3- الغنيمي محمد طلعة، الوسيط في قانون السلام، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- 4- الفقي محمد السيد أحمد المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 5- الفيل على عدنان، التشريع الدولي لحماية البيئة ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 6- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
- 7- سلاقة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات حربي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 8- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 9- موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

### II. الأطروحات والمذكرات:

#### أ- الأطروحات:

- 1- بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الإستثمار وحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2020.
- 2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة خضيرة، بسكرة، 2002.

## قائمة المراجع

3- زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث، التخصص حقوق فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجليلي الياس، سيدي بلعباس، 2021.

4- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5- سعادة فاطمة الزهراء، تينوش فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي الياس، سيدي بلعباس، 2020.

6- علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

7- قرميط جليلي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2022.

### ب- مذكرات الماجستير:

1- أوصالح عبد الحليم، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحاة عباس، سطيف، 2013.

2- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

## قائمة المراجع

3- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

4- مدينة آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

5- معمري محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2015.

### ج- مذكرات الماستر:

1- بصيص الطيب، لزهاري محمد، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الأغواط، 2019.

2- بليلي سهام، بوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020.

3- بوجنوي خليدة، بوريجان امال، البعد البيئي في مجالي المناجم والمحروقات مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

4- بوشرية رابح، شباح زكرياء، دور مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق يحي، جيجل، 2018.

5- توارق محمد، حبرش محمد، الملوث الدافع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2019.

6- جديد مسعود، حملوي شراف الدين، مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسيم حقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

## قائمة المراجع

- 7- خوالدية عطار، تطبيق مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2017.
- 8- صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- 9- غطاس عبد الوهاب، غطاس موسى، مبدأ الملوث الدافع كأساس للضريبة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022.
- 10- موساوي يوغورطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

### III. المقالات والمدخلات:

#### أ- المقالات:

- 1- أبو حجارة أشرف عرفات، "مبدأ الملوث الدافع"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 62، 2006، ص ص 1-87.
- 2- بوعزة عبد القادر، عامر حاج دحو، "الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 24، عدد 108، 2018، ص ص 358-375.
- 3- حمو فرحات، مطماطي راوية، دعاس نور الدين، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية"، مجلة قانون البيئة والعقار، المجلد 08، العدد 14، 2020، ص ص 27-41.
- 4- رداوية حورية، " تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية" ، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، 2016، ص ص 13-26.
- 5- قدي عبد المجيد، سبع سمية، "عوائق و فرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13، 2015، ص ص 5-20.

## قائمة المراجع

- 6- عياض محمد عادل، " دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة"، مجلة الباحث، العدد 7، 2010، ص ص 11-25.
- 7- غفافية عبد الله ياسين، بن عمر الحاج عيسى، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلد (07)، العدد (2)، 2024، ص ص 01-13.
- 8- قدي عبد المجيد، سبع سمية، "عوائق و فرص تطبيق مبدأ الملوث الدافع"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13، 2015، ص ص 5-20.

- 9- مسدور فارس، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، العدد 07، 2010، ص ص 345-351.

### ب- المدخلات:

- 1- سعادة فاطمة الزهراء، تيتوش فاطمة الزهراء، "دور التشريع الضريبي في حماية البيئة"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني السادس حول البيئة والتنمية المستدامة. -واقع وآفاق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، يومي 12 و 13 أفريل 2017.
- 2- مخلوفي عبد السلام، عبد العزيز سفيان، "إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، مخير دور الجامعات والمؤسسات الاقتصادية في التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر، 2002.

### IV. النصوص القانونية:

#### أ- الاتفاقيات الدولية:

- 1- المرسوم رقم 63-344 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية لمنع تكوين البحر بزيث النفط.
- 2- اتفاقية بروكسل، المؤرخة في 29 نوفمبر 1969، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط، دخلت حيز التنفيذ في 19 جويلية 1975، عدلت ببروتوكول أول



## قائمة المراجع

- سنة 1984، ثم عدلت ببروتوكول ثاني سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-246، مؤرخ في 14 أوت 2011.
- 3- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط، المؤرخة في 18 ديسمبر 1971، دخلت حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978، معدلة ببروتوكول 1992، دخل حيز التنفيذ في 30 مايو 1996.
- 4- اتفاقية بازل، المعتمدة في 12 مارس 1989، المتعلقة بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، دخلت حيز النفاذ في 5 ماي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 مؤرخ في 16 ماي 1998، ج.ر.ج. ج، عدد 32، الصادرة في 19 ماي 1998.
- 5- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، المؤرخة في 09 ماي 1992، بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 10 أبريل 1993، ج.ر.ج. ج، عدد 32، صادر بتاريخ 21 أبريل 1993.
- 6- اتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-163 مؤرخ في 06 يونيو سنة 1995، ج.ر.ج. ج، عدد 32، صادر بتاريخ 14 يونيو سنة 1995 .
- 7- بروتوكول كيوتو المبرم، في 11 ديسمبر 1997، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، دخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2005، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 28 أبريل 2005، ج.ر.ج. ج، عدد 29، الصادر بتاريخ 09 ماي 2005.
- 8- اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 مايو سنة 2001، دخلت حيز التنفيذ في 17 مايو 2004، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 07 يونيو 2006، ج.ر.ج. ج، عدد 39 صادر بتاريخ 14 يونيو سنة 2006.

## قائمة المراجع

9- مرسوم رئاسي رقم 04-141 في 28 أبريل 2004 يضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995. ج.ج.ر.ج. عدد 28 صادر في 05 ماي 2004.

### ب- النصوص التشريعية:

- 1- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ج.ر.ج. عدد 06، سنة 1983. (ملغى).
- 2- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ج.ر.ج. عدد 65، صادر في 31 ديسمبر 1995.
- 3- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتم بموجب القانون رقم 07-06 مؤرخ في 12 ماي 2007، يتعلق بتسيير و حماية وتطوير المساحات الخضراء، ج.ج.ر.ج. عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، والقانون رقم 11-20 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ج.ر.ج. عدد 13 صادر في 28 فيفري 2011.

### ج- النصوص التنظيمية:

#### • القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك بين وزير الصحة و التكوين المهني و العمل، مؤرخ في 10 فيفري 1988، يضبط الجرعة السنوية الناتجة عن التعرض للأشعة الأيونية، ج.ج.ر.ج. عدد 35، صادر في 17 فبراير 1988.

### v. الوثائق الدولية:

- 1\_ مؤتمر ستوكهولم، المؤرخ في 5 يونيو 1972، المتعلقة بالبيئة البشرية، دخل حيز التنفيذ سنة 1992.
- 2- إعلان ريودي جانيرو المؤرخ في 3-14 جوان 1992، حول البيئة والتنمية ، متوفر على الموقع: <https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992> تم الاطلاع عليه في 2024/03/19 .

### vi. المواقع الإلكترونية:

[https://www.eca.europa.eu/lists/ecadocuments/sr21\\_12/sr\\_polluter\\_pays\\_principle\\_en.pdf](https://www.eca.europa.eu/lists/ecadocuments/sr21_12/sr_polluter_pays_principle_en.pdf).

**I. Ouvrages :**

- 1- **Eric Naim-Desbert**, Droit Générale de l'environnement, Lexis Nexise, 2011.
- 2- **Joseph F.C.Di Mento**, The Globle Enevironnement and international Law, university of Texas Press Austin, 2003.
- 3- **Kiss Alexander, Shelton Dinah**, Guide to international environmental law, martinis nijhoff pulishers, leiden, 2007

**II. Articles :**

-**Ahmed Reddaf**, " L'approche fiscale des problèmes de L'environnement " , revus, IDARA, publiée par l'école nationale d'administration, 10, N°01, 2000, P143.

**III. Documents :**

Arme Bleeker, Does polluter pay cas law of the European court of justice, European Environmental Energy law Review.

Available on the website: <https://kluwerlawonline.com> Visit on : 13/05/2024.

# الفهرس

كلمة الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: مبدأ الملوث الدافع كأداة أساسية لحماية البيئة على المستوى الدولي
7.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع
7.....	المطلب الأول: نشأة مبدأ الملوث الدافع ومجالاته
8.....	الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ الملوث الدافع
11.....	الفرع الثاني: مجالات مبدأ الملوث الدافع
11.....	أولا : مجال النقل
11.....	ثانيا: مجال الصناعات
12.....	ثالثا: المجال البحري
12.....	رابعا : مجال الزراعة
13.....	المطلب الثاني: أسباب الإعتماد على مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي البيئة وقيمته القانونية
13.....	الفرع الأول: أسباب الاعتماد على مبدأ الملوث الدافع
13.....	اولا: المبررات الاقتصادية لفرض ضريبة التلوث
15.....	ثانيا: المبررات القانونية لفرض ضريبة التلوث
16.....	الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الملوث الدافع
16.....	أولا : قيمته في القانون الدولي
17.....	ثانيا: قيمته في الاجتهاد القضائي
19.....	المبحث الثاني: تكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة
20.....	المطلب الأول: تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الإتفاقية
20.....	الفرع الأول: تأكيد مبدأ الملوث الدافع في مجال التلوث بالنفط
24.....	الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع في مجال التغيرات المناخية وأنشطة أخرى

## الفهرس

26	الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع في إتفاقية ستوكهولم 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية
27	المطلب الثاني: مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الغير الإتفاقية
28	الفرع الأول: اقرار مبدأ الملوث الدافع في قرارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
30	الفرع الثاني: اقرار مبدأ الملوث يدفع في الاعمال القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي
32	الفرع الثالث: إقرار مبدأ الملوث الدافع في اعلان ريودي جانيرو
33	خلاصة الفصل الأول
34	الفصل الثاني: آليات تفعيل مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي
36	المبحث الأول: مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع وآليات تجسيده
36	المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع
37	الفرع الأول: تحديد الملوث الملزم بالدفع
37	أولاً: صعوبة تحديد الملوث الدافع
37	1-الدولة كفاعل ملوث
38	أ- دولة التصدير
38	ب- دولة الاستيراد
38	ج- دولة العبور
39	2- الفواعل من غير الدول
40	أ- الفواعل الملوثة من الكيانات الوطنية
41	ب- الفواعل الملوثة من الكيانات غير الوطنية
42	ثانياً: الحلول المتخذة لتحديد الملوث
42	1- الأساليب المعتمدة لتحديد الملوث
42	أ- أسلوب تحديد الملوث من المصدر
42	ب- أسلوب تركيز المسؤولية
43	ج- أسلوب التضامن بين الملوثين في تحمل التكاليف
43	2- موقف المشرع الجزائري من تحديد الملوث
44	الفرع الثاني: التكاليف التي يتحملها اتلوث الدافع
44	أولاً: الإدخال الجزئي للتكاليف البيئية
45	ثانياً: الإدخال الكلي للتكاليف البيئية

45	1- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى تكاليف أضرار التلوث المتبقية.....
46	2- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث.....
46	3- توسيع تكاليف الملوث الدافع إلى تكاليف التلوث العابر للحدود.....
48	المطلب الثاني: آليات تجسيد مبدأ الملوث الدافع.....
48	الفرع الأول: الآليات الاقتصادية.....
49	أولاً: الضريبة البيئية.....
49	1- تعريف الضريبة البيئية.....
51	2- تصنيفات الضريبة البيئية.....
51	أ- الضرائب على المنتجات.....
51	ب- الضرائب على الانبعاثات أو النفايات.....
52	ج- ضرائب استغلال الموارد الطبيعية.....
53	ثانياً: الإعانات البيئية والحوافز.....
53	1- تعريف الإعانات البيئية والحوافز.....
54	2- شروط تقديم الإعانات والحوافز البيئية.....
55	أ- الإعانات البيئية بغرض تحقيق الاستدامة.....
55	ب- الإعانات المالية لخلق فجوة في السعر لسلع بين النظيفة والملوثة.....
55	ج- دعم سعر السلع والخدمات البيئية التي توفرها الشركات.....
55	د- الدعم بغرض مواصلة البحث والتطوير.....
56	الفرع الثاني: الآليات غير الاقتصادية.....
56	أولاً: الأدوات التنظيمية.....
56	1- تعريف الأدوات التنظيمية.....
57	2- أنواع الأدوات التنظيمية.....
57	أ- المعايير البيئية.....
59	ب- الاتفاقات أو المبادرات الطوعية.....
59	ثانياً : رخص التلوث.....
60	1- تعريف رخص التلوث.....
62	2- تطبيق نظام رخص التلوث لبعض الدول.....

## الفهرس

62.....	المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لمبدأ الملوث الدافع والصعوبات التي يواجهها
62.....	المطلب الأول: التطبيقات القضائية لمبدأ الملوث الدافع
62.....	الفرع الأول: التطبيق القضائي المباشر لمبدأ الملوث الدافع
63.....	أولاً: قضية ستاندلي
64.....	ثانياً: قضية الفنادق الإيطالية
64.....	الفرع الثاني: التطبيق القضائي غير المباشر لمبدأ الملوث الدافع
65.....	المطلب الثاني: صعوبات تطبيق مبدأ الملوث الدافع
66.....	الفرع الأول: صعوبات مرتبطة بالمضمون
66.....	أولاً: ضعف القانون الدولي للبيئة
67.....	ثانياً: إنحراف مبدأ الملوث الدافع عن مضمونه
69.....	الفرع الثاني: عيوب أدوات تجسيد مبدأ الملوث الدافع
69.....	أولاً: عيوب الأدوات الاقتصادية
70.....	ثانياً: عيوب الأدوات غير الاقتصادية
72.....	خلاصة الفصل الثاني
73.....	خاتمة
76.....	قائمة المراجع
85.....	الفهرس



## ملخص

يتمتع مبدأ الملوث بمكانة مرموقة ضمن مبادئ القانون الدولي للبيئة ، حيث تم الإقرار به كمبدأ اقتصادي في بداية السبعينات من طرف منظمتي التعاون والتنمية والجماعة الأوروبية، ثم تطور وأصبح مبدأ قانوني تم التأكيد عليه بموجب المبدأ 16 من إعلان ريو لعام 1992، حيث يعد أداة قوية لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة البيئية من خلال تحميل الملوثين تكاليف الأضرار و تطبيقه بفعالية يحفز على تقليل التلوث والابتكار في التقنيات النظيفة مما يؤدي إلى فوائد طويلة الأمد للبيئة والاقتصاد، ويعد جزء أساسيا من الاقتصاد البيئي.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ الملوث الدافع، القانون الدولي للبيئة، منظمة التعاون والتنمية، الجماعة الأوروبية، إعلان ريو، تحقيق التنمية المستدامة، العدالة البيئية، تحميل الملوثين تكاليف الأضرار، تقليل التلوث.

## Résumé

Le principe pollueur-payeur (PPP) occupe une place prépondérante dans les principes du droit international de l'environnement. Apparu au début des années 1970 comme principe économique au sein de l'Organisation de Coopération et de Développement Économiques (OCDE) et de la Communauté européenne, il a évolué pour devenir un principe juridique affirmé dans le Principe 16 de la Déclaration de Rio de 1992. Ce principe constitue un outil puissant pour concrétiser le développement durable et l'équité environnementale. En effet, il responsabilise les pollueurs en leur faisant assumer les coûts des dommages causés à l'environnement. Son application efficace incite à la réduction de la pollution et stimule l'innovation en matière de technologies propres, générant ainsi des bénéfices à long terme pour l'environnement et l'économie. Le PPP s'inscrit ainsi comme un élément fondamental de l'économie verte.

**mots clés:** Principe du pollueur-payeur, Droit international de l'environnement, Organisation de Coopération et de Développement Économiques (OCDE), Communauté européenne (CE), Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, Développement durable, Justice environnementale, Internalisation des coûts, Réduction de la pollution.

## Summary

The Polluter Pays Principle (PPP) holds a prominent position among the principles of international environmental law. It was first recognized as an economic principle in the early 1970s by the Organization for Economic Cooperation and Development (OECD) and the European Community. The PPP has since evolved into a legal principle, reaffirmed in Principle 16 of the 1992 Rio Declaration. The PPP is a powerful tool for achieving sustainable development and environmental justice by holding polluters accountable for the costs of their damage. Effective implementation of the PPP incentivizes pollution reduction and innovation in clean technologies, leading to long-term benefits for both the environment and the economy. The PPP is an essential component of the environmental economy.

**Keywords:** Polluter Pays Principle, international environmental law, Organization for Economic Cooperation and Development, European Community, Rio Declaration, achieving sustainable development, environmental justice, holding polluters accountable for the costs of their damage, reducing pollution.